الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة ونطاق مواجهتها وطنياً ودولياً

الدكتور/ علي بن خلفان بن علي الهنائي*

الملخص:

هدفت الدِّراسة إلى التَّعرف على ماهية الجريمة المنظمة، وأركانها وخصائصها، كما هدفت أيضاً إلى استكشاف عوامل انتشارها، والتَّعرف على الجهود الوطنيَّة والدَّوليَّة المبذولة لمكافحتها، وإبراز الآليات الأمنيَّة والقانونيَّة والقضائيَّة المستخدمة لمواجهتها. ولتحقيق أهداف الدِّراسة تمَّ استخدام المنهج الوصفيِّ التحليليِّ، وذلك من خلال تناول ظاهرة الجريمة المنظمة وأشكالها وصورها، وآليات وأُطر مواجهة هذا النَّوع من الإجرام. ومن أهم النَّتائج الَّتي أفرزتها الدِّراسة أنَّ الثورة العلمية خصيصاً في مجال التقنية والاتصالات والمواصلات سهلت عمل العصابات الإجراميَّة، وزادت من انتشارها وتأثيرها، كما أنَّ آثار ومخاطر الجريمة المنظمة متنوعة، وتمس جوانب متعددة في شتى النَّواحي الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة والأمنيَّة، كما أوضحت الدِّراسة أنَّ الجريمة المنظمة تتسم بالتَّعقيد والتَّنظيم الدَّقيق والهرمي؛ ولذلك فهي ليست مشكلة فرديَّة تهمُّ دولة واحدة فحسب، بل تهمُّ المجتمع الدوليَّ برمته، بفضل ما تملكه من قوةٍ وسطوةٍ ونفوذٍ ذي طابعٍ اقتصادي عالمي.

واختتمت الدِّراسة بمجموعة من التوصيات، من أبرزها ضرورة مواكبة أجهزة إنفاذ القانون للتطور الهائل في وسائل التقنية، وتسخيرها لمواجهة الجريمة المنظمة، كما أوصت الدِّراسة أيضًا بإنشاء قضاءٍ متخصص لمواجهة الإجرام المنظم بجميع أشكاله وصوره، وصقل الكفاءات الَّتي تعمل على مكافحة الجريمة، ومن جانبٍ آخر اقترحت الدِّراسة تعزيز التَّعاون وتبادل المعلومات، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع انتشار الجريمة المنظمة على الصَّعيد الوطنيِّ والإقليميِّ والدَّوليِّ.

الكلمات المفتاحيَّة: الجريمة المنظمة – الآليات القانونيَّة – الآليات الأمنيَّة – الآليات القضائيَّة.

---

* أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية الشرطة – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

Transnational Organized Crime and Scope of National and International Confrontation

Dr. Ali Khalfan Ali Al-Hinai*

Abstract:

The study aimed to identify what transnational organized crime is, its elements and characteristics. It also aimed to explore the factors of its spread, identify the national and international efforts made to combat it, and highlight the security, legal and judicial mechanisms used to confront it. To achieve the objectives of the study, the analytical descriptive approach was used, by addressing the phenomenon of organized crime, its forms and images, and the mechanisms and frameworks for confronting this type of crime.

One of the most important results of the study is that the scientific revolution, especially in the field of information technology, communications and transportation, facilitated the work of criminal organizations and increased their spread and influence. The effects and risks of organized crime are diverse and affect multiple aspects in various economic, social, political and security aspects. With its complexity, precise and hierarchical organization, it is therefore not an individual problem that concerns only one country, but rather concerns the entire international community, thanks to its power, influence and influence of a global economic nature.

The study concluded with a set of recommendations, the most prominent of which is the need for law enforcement agencies to keep pace with the tremendous development in the means of technology, and harness them to confront organized crime. Enhancing cooperation and information exchange, and taking effective measures to prevent the spread of organized crime at the national, regional and international levels.

Keywords: Organized Crime - Legal Mechanisms - Security Mechanisms - Judicial Mechanisms.

---

* Associate Professor of Criminal Law at the Police College, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences.

المقدمـــة

الجريمة ظاهرة قديمة، وداء خطير يسري في المجتمعات، وقد تشعبت صوره وأخطاره وازداد انتشاره، رغم كلِّ ما تملكته البشريَّة خلال كلِّ مراحل حياتها من أدوات الكفاح، فهدَّدت قيم المجتمع وجماعاته، فأضحت نمطاً من أنماطه السلوكيَّة وظاهرة تأثرت بثقافة وتاريخ الشعوب.

وتعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة، ومن أكبر التهديدات الَّتي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بمختلف صورها، ومع أنَّ ظاهرة الإجرام المنظّم ليست من الظواهر الحديثة أو الدَّخيلة على المجتمعات، بل هي – في واقع الأمر – قديمة المنشأ، إلا أنَّ الفكر الإجراميَّ قد تأثر بالتَّطور المذهل الَّذي أصبح سمة العصر وطابعه المميز، وترك هذا التَّطور بصمته الواضحة في عالم الجريمة بمختلف أنماطها، ولعلَّ أخطر تأثيراته تتمثَّل في تطور آليات وأساليب الإجرام؛ لتمثّل مختلف مناحي الحياة، وتمكنت من نقل أنشطتها إلى خارج حدود الوطنيَّة، متجاوزة الحاجز الإقليميّ إلى الحاجز الدولي؛ لتصبح من الجرائم العابرة للقارات، والانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدوليِّ، وتسخير وسائل التقنيَّة والتكنولوجيَّا والمواصلات والتَّقدم العلمي بمختلف مجالاته؛ لتحقيق الأغراض الإجرامية مما أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام، وظهرت منها أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنيَّة والإقليميَّة والعالميَّة، فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة والَّتي تعددت أشكالها وصورها.

من هذا المنطلق، ظهرت الجهود لمكافحة هذه الجريمة، والحدِّ من آثارها، والَّذي تطلّب وضع آلياتٍ أمنيَّة وقانونيَّة وقضائيَّة لمنعها ومحاربتها، كما أصبح التَّعاون بين الدُّول في مجال مكافحتها التزامًا قانونيًّا، تفرضه قواعد القانون الدوليِّ، من خلال التَّعاون الأمنيِّ الدوليِّ، بما لا يتناقض مع مبدأ السِّيادة والقانون الوطنيِّ، كما تفرضه المصلحة الوطنيَّة المتمثلة في منع ومكافحة الإجرام المنظم، عليه فإنَّ هذه الدِّراسة جاءت لتبحث هذه الجريمة وآليات مكافحتها.

مشكلة الدِّراسة:

نظرًا للتطور التكنولوجيِّ وفتح الحدود بين البلدان، فقد استغلت الجماعات الإجراميَّة هذا الواقع؛ بحيث انطلقت من النِّطاق الداخليِّ للدولة إلى النِّطاق الخارجيِّ، وذلك من خلال ممارسة أنشطةٍ غير قانونيَّة تشمل الكثير من الجرائم، مما أدَّى إلى ظهور العصابات الإجراميَّة الخطيرة الَّتي تعمل على فرض هيمنتها، الأمر الَّذي جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات الَّتي تواجه الدول.

وازدادت صعوبة اكتشاف عمل شبكات الجريمة المنظّمة وتحديدها؛ لأنَّ هذه الشَّبكات والمنظمات الإجراميَّة، تُكرِّس جهود نشاطها الإجراميِّ للكسب غير المشروع، وباعثها الأساس تحقيق أرباح طائلة، كما أنَّها وليدة تخطيطٍ دقيقٍ؛ إذ يتمُّ تنفيذها على نطاقٍ واسعٍ، ويتجاوز تنفيذها المألوف في تنفيذ الجرائم العاديَّة، فتهدم المؤسسات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة في الدُّول وتضعفها، وتخلُّ بالتنميَّة، وتُلحق الضَّرر بمجموع السكان كلِّه، مستهدفة الضعف البشري؛ حيث تستخدم شرائح من المجتمع، ولاسيما النِّساء والأطفال في أعمالها غير المشروعة المتنوّعة والمترابطة.

لقد أصبحت هذه الظَّاهرة تتخطَّى حدود البلدان، وموضوع اهتمام دوليٍّ؛ لأنَّ خطرها على الاستقرار المحليِّ والإقليميِّ وحتى العالميِّ أصبح واقعًا ملموسًا. وتشير البيانات والإحصائيات إلى زيادةٍ في حجم الجريمة المنظمة، وظهورها بوسائل متطورة، وانتشارها بشكلٍ واسعٍ، مع ما تخلفه من آثارٍ سلبيَّة ناتجة عنها؛ لذلك جاءت هذه الدِّراسة لإلقاء الضوء على هذه الظَّاهرة، وتبين طبيعة وصور الجريمة، والجهود الوطنيَّة والدَّوليَّة المبذولة لمواجهتها والآليات الَّتي اتخذت لمكافحتها.

أهمية الدِّراسة:

تبرز أهمية هذه الدِّراسة، من خلال تسليط الضوء على الجريمة المنظمة والَّتي تُعد من أكثر المشاكل الأمنية خطورة، وتشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث؛ حيث تهدد استقرار الأمن الدَّاخليِّ للدول، بل إنَّ مخاطرها وآثارها، لا تقتصر على الدَّولة الَّتي ترتكب فيها، بل تتجاوز الحدود الإقليميَّة مما يهدد العلاقات الدَّوليَّة.

كما تكمن أهمية الدِّراسة، في معرفة ووصف الجهود المبذولة من أجل الحدِّ من هذه الجرائم الخطيرة، باعتبارها ظاهرة عالميَّة أخذت بالامتداد والانتشار؛ لتطال دول العالم كافة، بفعل التَّطور العلميِّ، والتقدم التكنولوجيِّ، والنَّقل والاتصالات، وهذا ما يستدعي فهمها كظاهرة حديثة، ومكافحتها، والتَّعرف على ماهيتها وطبيعتها، والعوامل الَّتي ساعدت على انتشارها، ومعرفة أهم وأبرز الجهود والآليات الوطنيَّة والدَّوليَّة الَّتي بذلت لمكافحة هذه الظَّاهرة ومعاقبة مقترفيها.

أسئلة الدِّراسة:

تسعى هذه الدِّراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

التَّساؤل الرَّئيسي للدَّراسة هو: **ما الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما هي خصائصها وما الآليات المتخذة في مواجهتها؟**

ويتفرع منه التَّساؤلات التَّاليَّة:

- ما أركان وخصائص الجريمة المنظمة؟
- ما عوامل انتشار الجريمة المنظمة وما هي الآثار الناجمة عنها؟
- ما السُّبل والآليات الَّتي يتمُّ تطبيقها وطنيًّا ودوليًّا لمكافحة الجريمة المنظمة؟

أهداف الدِّراسة:

تكمن أهداف هذه الدِّراسة في التَّعرّف على واقع سياسة مواجهة الجريمة المنظمة في المجالات الأمنيَّة والقانونيَّة والقضائيَّة وذلك من خلال الآتي:

- التَّعرف على أركان وخصائص الجرائم المنظمة.
- استكشاف عوامل انتشار الجريمة المنظمة والآثار الناجمة عنها.
- الوقوف على السُّبل والآليات الَّتي يتم تطبيقها لمكافحة الجريمة المنظمة.
- التَّعرف على الجهود المبذولة على المستوى الوطنيِّ والدوليِّ لمكافحتها وما أسفرت عنه من مؤتمرات واتفاقيات دوليَّةٍ وإقليميَّة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.

منهجيَّة الدِّراسة:

اتبعت في مناقشة موضوع الدِّراسة المنهج الوصفيَّ التَّحليليَّ، والَّذي يُعد مناسبًا للموضوع، وذلك من خلال تناول ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة، وأركانها

وخصائصها، واستكشاف عوامل انتشارها، والتَّعرف على الجهود المبذولة لمكافحتها، وإبراز الآليات الأمنيَّة والقانونيَّة والقضائيَّة المستخدمة لمواجهتها، وسوف يسهم هذا المنهج في اقتراح أنسب الحلول لمعالجة هذه الظاهرة الإجراميَّة؛ للوصول إلى النَّتائج والتوصيات المناسبة لموضوع الدِّراسة.

خطة الدِّراسة:

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة وتَّطورها التاريخيِّ.**
- المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وأركانها.
- المطلب الثاني: التَّطور التاريخي للجريمة المنظمة.
- **المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وأنواعها وعوامل انتشارها.**
- المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة وأنواعها.
- المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة وآثارها.
- **المبحث الثالث: آليات مكافحة الجريمة المنظمة:**
- المطلب الأول: الآليات الأمنيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة.
- المطلب الثاني: الآليات القانونيَّة والقضائيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة.
- **الخاتمة**

المبحث الأول

تعريف الجريمة المنظمة وتَّطورها التاريخي

لم تخلُ المجتمعات الإنسانيَّة القديمة من ظاهرة الجريمة، الفرديَّة منها أو الجماعيَّة، وتطورت الجريمة مع تطور المجتمعات وصولًا إلى وقتنا المعاصر، وسوف نبين ذلك من خلال تناول هذا المبحث في مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف الجريمة المنظمة وأركانها، وسنوضح التطور التاريخي لها بمطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة وأركانها

لقد أصبحت الجريمة المنظمة من أبرز وأخطر التحديات الأمنيَّة على مستوى العالم في القرن الحادي والعشرين، وقد فاقم من تلك الخطورة، تداخل وتفاعل تلك الجرائم مع ما شهده العالم من تغيراتٍ وتحولاتٍ في شتى المجالات، ومن أبرزها النُّمو المتصاعد للأعمال الاقتصاديَّة والتجاريَّة بشكلٍ كبير، والتَّطور المصاحب في وسائل التقنيَّة والاتصالات والنَّقل، والتَّطور التكنولوجي. وبوجهٍ عام ساهمت العولمة المتزايدة والشَّاملة، بالإضافة إلى أثر المتغيرات والتَّباينات في قوة سلطة الدَّولة بين الضعف والانهيار في مناطق متعددةٍ من العالم في نمو وتعاظم هذا النوَّع من الإجرام.

لقد كان للأنشطة الخطيرة لهذه الجريمة، تأثير سلبيٌّ على جميع الدول، فأصبحت من أخطر وأكبر التَّحديات الَّتي تواجهها؛ ولذا وجب علينا البحث في تفاصيل وجوانب هذه الجريمة، وذلك من خلال تعريف هذه الجريمة، وبيان أركانها.

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة

أ- تعريف الجريمة بشكلٍ عام:

من الشَّائع في السياسة التشريعيَّة الابتعاد عن ايراد التعاريف، فكثيرًا ما يصبح التعريف عبئًا بعد مرحلةٍ من وضعه، فإذا كان صالحًا لفترةٍ معينةٍ من تاريخ وضعه، فإنَّه لا يكون كذلك في وقتٍ لاحقٍ على تلك الفترة، لاسيما في الأحوال الَّتي تتبدل فيها أوجه الحياة، وبروز حاجات جديدة، كان من جرائها ظهور أفعالٍ جرميَّة قد لا يستوعبها تعريف الجريمة السابق[1].

تعني كلمة جريمة لغةً: "جرم – جريمة وأجرم واجترم عليه: أذنب".

---

[1] مزهر جعفر عبيد، الوسيط في قانون الجزاء العماني القسم العام، دار الثقافة، ٢٠١٤م، ص٨٨.

واصطلاحاً: "هي المخالفة القانونيَّة الَّتي يقرر لها القانون عقابًا بدنيًّا ماديًّا أو عقابًا اعتباريًّا معنويًّا، والجرم هو التَّعدي على العلاقات والروابط الإنسانيَّة بمعانيها المختلفة سواء منها القانونيَّة أو الاجتماعيَّة والإنسانيَّة"[٢].

وقد تصدَّى الفقه إلى تعريفها في إطار من الحدود القانونيَّة، فقيل إنَّها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرميَّة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا"، وفي نظر آخرين أنَّها "عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة".

ومما سبق، يتضح أنَّ هذه التَّعاريف تجمع على أنَّ القول بقيام الجريمة، يستدعي توافر فعلٍ جرَّمه المشرع، وأن تكون هنالك عقوبة مقررة له، وهذا استنادًا إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"[٣].

ب- التعريف الفقهيُّ للجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة:

لم يتفق الفقهاء سواء العرب منهم أو الفقهاء الأجانب، على وضع تعريفٍ موحَّدٍ وجامعٍ لهذه الجريمة. ومع عدم وجود اتفاقٍ دولي على تعريفٍ جامع لها، فسنتناول عدة اتجاهات على صعيد الفقه القانونيِّ في التعريف بالجريمة المنظمة.

-الاتجاه الأول:

تعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعريفًا يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة؛ أي أنَّ الجريمة المنظمة، هي الَّتي ترتكبها المنظمة الإجراميَّة، والَّتي تتمثل في النَّشاط الإجراميِّ الَّذي تقوم به منظمة شكليَّة، وتكرس جهدها للكسب بالوسائل الغير مشروعة، ولها القدرة على الدخول في أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كثيرة وهدفها الأساسي احتكار بعض الأنشطة المشروعة وغير المشروعة الَّتي تحقق هذه الأرباح[٤].

---

[٢] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدَّوليَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٠م، ص١٣.

[٣] مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص٨٩.

[٤] يوسف داوود كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠١م، ص١٦.

-الاتجاه الثاني:

تعرَّف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسيَّة للمنظمة الإجراميَّة دون النَّشاط الإجراميِّ الَّذي يصدر عنها؛ أي أنَّ هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة للدَّلالة على المنظمة الإجراميَّة، وسنتطرق لبعض الآراء الفقهيَّة بهذا الصدد في تعريفها.

في الفقه العربيِّ، عرفَّها البعض بأنَّها "الجريمة الَّتي ترتكبها منظمة إجراميَّة، تتفق على تشكيل مجموعة أشرار، مؤلفة من ثلاثةٍ أشخاص فأكثر، ولها تنظيم تهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة، وجرائم معينة بدافع تحقيق ربحٍ مادي"[٥].

ووفقاً لرأي الأستاذ جهاد البريزات، فقد عرَّف هذه الجريمة بأنَّها "جريمة ترتكب من تنظيم إجراميٍّ هيكليٍّ يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، ويعمل بشكلٍ مستمرٍ لفترةٍ غير محدودةٍ، ويستخدم العنف والفساد والرشوة لتحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي"[٦].

وفي الفقه الغربي، يرى بلاكسلي (George Blakeslee) بأنَّها "أي تجمع لهيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة[٧].

وقد عرَّفها بعض الفقهاء الألمان من خلال بيان الخصائص الأساسية لها، وهي "اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم، واستخدام التقنيات الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنيَّة، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي"[٨].

---

[٥] مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٣٨.

[٦] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عَمّان، ٢٠٠٨، ص٤٥.

[٧] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١١٠.

[٨] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص٤٢.

ج- التعريفات القانونيَّة للجريمة المنظمة في التَّشريع العمانيِّ:

لقد عرَّفت المادة (٤٦) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧) الجريمة المنظمة بأنَّها "تلك الجريمة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، الَّتي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة"، كما عرَّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٠٠٨/١٢٦) بمادته الأولى الجريمة عبر الوطنية بأنَّها "الجريمة الَّتي ترتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن عن طريق جماعة إجراميَّةٍ منظمةٍ تمارس أنشطة إجراميَّة في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن امتدت آثارها إلى دول أخرى".

د-تعريف المنظمات الدَّوليَّة والاتفاقيات للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

عرفَّت المنظمة الدَّوليَّة للشرطة الجنائية (Interpol) الجريمة المنظمة بأنَّها "أي تنظيم أو مجموعة أشخاص يقومون بنشاط غير مشروع بصفة مستمرة بهدف تحقيق مكاسب مالية كبيرة بأسرع وقت ممكن من خلال استخدام وسائل غير قانونية"[٩].

كما عرفَّها الاتحاد الأوروبيُّ بأنَّها "أي نشاط إجرامي يمارسه شخصان أو أكثر تجمعهم رابطة مشتركة بغية الحصول على مكاسب اقتصاديَّة بواسطة العنف أو التَّرهيب أو الفساد أو أي وسيلة أخرى"[١٠].

وعرَّفت الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيَّة في المادة (٢) الجريمة المنظمة بأنَّها "كلُّ جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة"[١١].

أيضا أوردت الفقرة الأولى بالمادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة لعام ٢٠٠٠، تعريف المصطلح جماعة إجراميَّة منظمة بقولها "هو كلُّ جماعة ذات هيكلٍ تنظيميٍّ، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجود لفترة

---

[9] Organized crime (interpol.int) accessed on 4 May 2023.

[10] Organised crime and human trafficking (europa.eu) accessed on 4 May 2023.

[١١] المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمصدق عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٦ / ٢٠١٥) المؤرخ في ٨ مارس ٢٠١٥.

من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقيَّة، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعةٍ ماليَّة أو منفعة ماديَّة أخرى".

وكما رأينا فإنَّ التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة سواء في التشريع الوطنيِّ أم في الفقه المقارن تصبُّ في ذات الاتجاه، ولها ذات العناصر؛ حيث إنَّها ذات طابعٍ عابرٍ للحدود وترتكب من جماعة إجراميَّة منظمة على وجه الدوام والاستمرار، ويستخدمون وسائل إجراميَّة وغير قانونيةٍ بطريقةٍ منظمةٍ، ومخططٍ لها للحصول على منافع ماديَّة وشخصيَّة.

الفرع الثاني

أركان الجريمة المنظمة

تخضع الجريمة المنظمة لذات التَّقسيم التَّقليدي لأركان الجريمة[١٢]، ويقصد بأركان الجريمة تلك العناصر الَّتي تتكون منها والَّتي يترتَّب على وجودها وجود الجريمة ويترتَّب على انتفاء أحدها انتفاء الجريمة.

أولاً- الركن الماديُّ:

يختلف الركن الماديُّ بحسب الجريمة المرتكبة، فيختلف الركن الماديُّ في جريمة غسل الأموال عنه في الاتجار بالبشر.

وتقسم العناصر الَّتي يتكون منها هذا الركن إلى ما يلي:

أ. **سلوك مجرم:** أي السلوك الإجرامي يقوم به الفاعل سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا، ويتمثل في تأسيس منظمةٍ إجراميَّة، فمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد على تأسيسها كافٍ لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب.

---

[١٢] قبشاح نبيلة، الجريمة الدَّوليَّة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم، العدد ٨، ٢٠١٧.

ب. **النتيجة الجرميَّة:** لكي تتم الجريمة، يجب تحقق نتيجة يتمثل فيها ضرر ناشئ عن السلوك، وهذه النتيجة هي ما يهدف إليه المشرع بمنع وقوعها وذلك بتجريمها.

ج. **علاقة السببيَّة:** ويُقصد بها وجود رابط سببيٍّ بين الفعل الماديِّ والنتيجة؛ أي أنَّ النتيجة وقعت بسبب الفعل المرتكب، ولا يشترط أن ترتكب الجريمة من جميع أطراف المنظمة، بل يكفي ارتكابها من بعضهم طالما كان هناك اتفاق بينهم على ارتكابها [١٣]، وتعدُّ الجريمة شروعًا في حال عدم تحققها بسبب خارج عن إرادة الجاني، وكذلك لا يقرر عقاب على الفاعل في حال لم يثبت قطعًا أنَّ النتيجة المتحققة ترتبط بالنشاط الإجراميِّ الَّذي قام به [١٤].

ثانياً- الركن المعنويُّ:

ويتكون هذا الركن في الجريمة المنظمة من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص؛ إذ يجب أن تتوفر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل الماديِّ المجرّم، فالأفعال لا بدَّ أن تصدر من شخصٍ بالغٍ عاقلٍ مسؤولٍ عن تصرفاته، فيخرج منها الصغير والمجنون والمُكره[١٥].

والجريمة المنظمة بطبيعتها عمديَّة، فالقصد العام فيها مبني على العلم والإرادة، فالعلم يقتضي أن يكون كلُّ عضوٍ في المنظمة على علم بطبيعتها، وأن يكون عالمًا بأنَّ المنظمة الإجراميَّة قد أنشئت لأغراض ارتكاب أفعالٍ مجرمةٍ خطيرة معاقب عليها قانونًا، أما الإرادة فتقضي أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجراميَّة، وأن تتجه إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

أما القصد الجنائي الخاص فهو يتجه إلى الهدف من إنشاء المنظمة والمتمثل في تحقيق المنفعة المادية المباشرة وغير المباشرة، فيجب أن يكون الباعث أو الدافع على

---

[١٣] سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالنساء والأطفال نموذجا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٧م، ص١٠٤.

[١٤] المرجع السابق، ص١٠٣.

[١٥] المرجع السابق، ص١٠٧.

إنشاء المنظمة تحقيق الربح، وهذا القصد مهم جدًا في التَّفريق بين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابيَّة والسياسيَّة أو العرقيَّة أو الدينيَّة، فلا بدَّ أن يكون الباعث هو الربح الماديُّ لتكتمل أركان الجريمة المنظمة[١٦].

ثالثاً- الركن الشرعيُّ:

عدَّ الفقه الجنائيُّ الركن الشرعيَّ ركنًا أساسيًّا لقيام الجريمة المنظمة، فهو الَّذي يحدد نصَّ التجريم للفعل المعاقب عليه، ويعرف الركن على أنَّه "نصُّ التجريم الواجب التَّطبيق على الفعل أو الامتناع"[١٧].

وقد ورد النَّصُّ على مبدأ الشرعيَّة الجزائيَّة في المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة بقولها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون..."، وهو ما نصت علية أيضا المادة (٣) من قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧)، وهذه القاعدة امتداد لما هو النص عليه في جُلِّ الاتفاقيات الدَّوليَّة والإقليمية، والركن الشرعيُّ للجريمة المنظمة يقوم على مبدأ الشرعيَّة المتفق عليه عند فقهاء القانون.

المطلب الثاني
التَّطور التَّاريخيُّ للجريمة المنظمة

منذ القدم كان الإنسان يعيش في جماعاتٍ لمواجهة الأخطار الَّتي قد تواجهه، وكانت فكرة موضوع التَّضامن الإجراميِّ، تنتشر في الجماعة الواحدة؛ للتغلب على الجماعات الأخرى المعادية. وقد أباح النِّظام القديم العدوان على الجماعات الأخرى، وقد ظهر ذلك بشكلٍ صريح في مبدأ الثأر على سبيل المثال، وهو من وجهة نظر الجماعة المعتدية يعتبر مشروعًا[١٨]، وبذلك يتضح لنا أنَّ العدائيَّة كانت تنتشر بين الجماعات البدائيَّة القديمة، وأنَّها السِّمة الَّتي كانت تحكم الصراعات الَّتي تحدث بين هذه

---

[١٦] سمر بشير خيري، مرجع سابق، ص١٠٨.

[١٧] د. مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة، دار الجامعة الأمريكية، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٦٠.

[١٨] د. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢.

الجماعات، ومن جانبٍ آخر فإنَّ الضمير السَّائد كان لا يعدُّ سلوك هذه الجماعات سلوكًا إجراميًّا، وكان يُجيزه وفقًا لقواعد وأصول محددة[١٩].

وفي بلاد ما بين النَّهرين، دلت النُّصوص الواردة في شريعة حمورابي، عن وجود الإجرام المنظم منذ القدم؛ حيث كانت هذه النُّصوص تحارب العصابات الشريرة المُرتكبِة لعمليات السَّلب والنَّهب والقتل، وقد كانت الجهة الإداريَّة والمدنيَّة هي المسؤول الرئيس عن حرية الأفراد وأمنهم، وكان لزامًا عليها أن تضمن حقوقهم في الجرائم الَّتي قد تُرتكب ضدهم، وهذا ما يدلُّ على أنَّ هذا النَّوع من الإجرام ذو خطورةٍ كبيرة، ومن جانبٍ آخر، فقد أشارت قوانين الحيثيين إلى جريمة الحرابة، والَّتي تعدُّ من الجرائم المنظمة، حيث كانت تشكل خطرًا على حياة التُّجَّار، وأيضًا جرائم الاختطاف[٢٠].

كما أشارت دراسات عن الحضارة المصريَّة القديمة، إلى أنَّ مراسيم الملك حور محب، حددت واجب الملك في صون أمن البلاد، وتتبع العصابات الإجراميَّة، وإصلاح القائمين عليها، وذلك من أجل الحدِّ من ظاهرة الإجرام المنظم، مع معاقبة مرتكبي جرائم السَّلب والنَّهب وقطع الطرق[٢١]، ومن أبرز مظاهر الإجرام المنظم ما كان سائدًا في الجيش نتيجة للاضطرابات والفوضى؛ فقد كانت هناك مجموعات تنظم عمليات السرقة، يكون لهم رئيس، وعلى كلِّ من يريد احتراف السرقة، أن يقوم بتسجيل اسمه لدى الرئيس، وأن يقوم بتسليم المسروقات له، وبعد ذلك يتمُّ إعطاؤه نصيبه من المسروقات؛ لذلك ظهر في هذه الفترة القانون الخاص باللصوص[٢٢]، وبهذا نرى أنَّ الإَجرام المنظم، كان موجودًا منذ القدم في حضارات بلاد ما بين النَّهرين، والحضارة المصريَّة القديمة وغيرهما، وقد تمثلت في عصابات قطع الطرق، والسلب والنهب، والسرقة المنظمة.

---

[١٩] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨م، ص٢٢.

[٢٠] د. حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢١- ٢٢.

[٢١] جورج يوزنر وآخرون، ترجمة أمين سلامة، معجم الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٨٧.

[٢٢] حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٤.

وكان الحال الإجراميُّ عند الإغريق والرومان متشابهًا، وكان القانون وجهًا من أوجه الدِّين، وكانت المواطنة تُعطى للشَّخص في مدينةٍ واحدةٍ فقط؛ ولذلك ظهر لديهم ما يسمى بقانون الأجانب، وكانت أقصى عقوبةٍ للشَّخص هي حرمانه من المواطنة[٢٣]، وبما أنَّ عدد المدن كان كبيرًا جدًا؛ كانت العلاقات فيما بينها سيئة، وتتصف بالعدوانيَّة الشَّديدة بدون أيَّة أسسٍ أخلاقيَّة، وكانوا يعدون اغتيال الأجانب أمرًا ضروريًّا، وبما لا يدع مجالًا للشَّكِّ أنَّ النِّظام السياسيَّ عند الرُّومان، هو نظامٌ قائمٌ على الهرميَّة والإجراميَّة. وكانت العصابات البريتورية من أبشع صور الإجرام المنظم الَّذي تقوم به الدولة الرومانيَّة آنذاك[٢٤]، ومن أكثر الجرائم المنظمة بشاعة هو حريق روما، والَّذي حدث في عهد الإمبراطور (نيرون)؛ حيث تمَّ اتهام الإمبراطور نفسه بهذه الجريمة، وقد استطاع الإفلات منها وألصقها بمجموعةٍ من الرجال المسيحيين، والَّذين تمَّ تعذيبهم حتى الموت، كما كانت جرائم القرصنة وخطف العبيد من أبرز مظاهر الجرائم في ذلك العصر[٢٥].

وبعكس العصور القديمة، فقد شهدت العصور الحديثة انتقال الجريمة المنظمة من نطاقها المحليِّ إلى النطاق العالميِّ؛ فقد بدأ ذلك الانتقال في العصور الوسطى من خلال التجار والشركات التجاريَّة، وكان النِّظام الإقطاعيُّ هو السَّائد في أوروبا في ذلك الوقت، مما أدى إلى تركز الثروة في أيدي النبلاء، وزيادة ظاهرة الرِّقِّ، وقد تميزت هذه الفترة من العصور الوسطى بالحروب الصليبيَّة؛ حيث كانت الجيوش الصليبيَّة تقوم بارتكاب الجرائم المنظمة وهي في طريقها إلى القدس، وظهر نتيجة لذلك طبقة من التُّجَّار الَّذين اكتسبت الجرائم المنظمة على أيديهم صبغة الدَّوليَّة؛ من خلال انتقالهم بين الدُّول المختلفة، وقد كان أصل التُّجَّار في ذلك الوقت إما فارون من الإقطاعيات، أو قراصنة محترفين؛ ولذلك تلاقت مصالحهم مع مصالح الملوك، وقاموا بتكوين

---

[٢٣] د. عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٢٩.

[٢٤] د. حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤١- ٤٢.

[٢٥] عبد المجيد حفناوي، مرجع سابق، ص٣٦.

تنظيمات سرية لها نظام خاص، وهي تشبه التَّنظيمات الإجراميَّة والَّتي كانت تستولي على المدن السياحيَّة، أسموها "القومانات"، ومن ثمَّ تمَّ تغيير اسمها إلى "المنظمات البرجوازية"، وقد قامت هذه المنظمات بمحاولة السيطرة على الدُّول الأوربيَّة، وهذا ما أدى إلى الثَّورة الفرنسيَّة عام ١٧٨٩م.

وقام البرجوازيون بجرائم منظمةٍ ضد الإقطاعيين، مما جعلهم يستولون على السلطة، وترتب عليه أنَّ الدَّولة نفسها كانت تمارس الإجرام المنظم ضد رعاياها، وهذا يعني أنَّ الدَّولة كانت تتبنى فكرة الإجرام المنظم؛ لخدمة مصلحة التجار[٢٦]، وقد كانت عمليات تنظيم الاعتقالات والمجازر ضد أعضاء الثَّورة الفرنسيَّة من أشكال الجرائم المنظمة، والَّذي أصبح فيما بعد ركنًا أساسيًّا في النِّظام الجديد الفرنسيِّ؛ وذلك لأنَّ هدف هذا النَّظام الدِّفاع عن مصالح التجار[٢٧].

وقد نتج عن الأفكار السابقة ظهور تنظيمات مختلفة، منها تنظيم العدميَّة، وهو تنظيم يقوم على إنكار الفرد للأعراف والتَّقاليد الَّتي تحدُّ من حريته ولعلَّ أبرزها العدميَّة الروسيَّة الَّتي قامت بعملياتٍ إجراميَّة منظمةٍ ضد السلطة الروسيَّة، مما ترتب عليه إنهاك الدَّولة الروسيَّة[٢٨].

وقد ساعدت التَّطورات في ثورة التقنيَّة والاتصالات، على انتقال الإجرام المنظم من المحليَّة إلى العالميَّة، وأصبحت المنظمة الإجراميَّة منظمة دوليَّة، تساهم في انتشار الإجرام المنظم بشكلٍ كبير[٢٩].

وقد أصبح الإجرام المنظم –الآن– عابرًا للدول، ووصل إلى جميع أنحاء العالم، بعد أن كان منحصرًا في إطار الدَّولة الواحدة فقط، فنجد أنَّ التَّخطيط والتَّحضير للجريمة – الآن– قد يمتدُّ إلى أكثر من دولة، وأنَّ عناصر المنظمات الإجراميَّة– أيضًا– تمتدُّ

---

[٢٦] د. حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٣ – ٧٠.

[٢٧] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، ١٩٨٣م، ص٧.

[٢٨] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٢٩] ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ط١، ص١٣٧.

لعددٍ من الدُّول؛ ونتيجة لذلك أصبحت بعض الدُّول تتبنى الجريمة المنظمة عن طريق شركات متعددة الجنسيات، وهذا ما يجعل تلك الدُّول تتغاضى عن شركاتها الَّتي تمارس هذا النَّوع من الإجرام ضد الانسانيَّة، أو استخدام هذه الشَّركات كوسيلة ضغطٍ للقيام بصفقاتٍ تجاريَّةٍ عن طريق تحويل نشاطها إلى دولٍ معينة[٣٠].

ويتضح لنا مما تمَّ عرضه سابقًا، أنَّ الإجرام المنظم قد ارتبط ارتباطًا واسعًا بالتجارة العالميَّة، فقد استفادت المنظمات الإجراميَّة من التَّقدم التِّقنيِّ والتكنولوجيِّ عن طريق ممارسة التجارة، من خلال شركاتٍ عالميَّةٍ تعمل بكلِّ سريَّة؛ مما أدى إلى تفوقها في الكثير من الأحيان على أنظمة المكافحة المستخدمة من الأجهزة الأمنيَّة[٣١].

المبحث الثاني

خصائص الجريمة المنظمة وأنواعها وعوامل انتشارها

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص تجعلها مختلفة عن سواها من الجرائم، كما أنها تتمثل في مجالات متعددة، وهناك عوامل ساهمت في انتشارها، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول خصائص الجريمة المنظمة وأنواعها، ويُبين المطلب الثاني العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة وآثارها.

المطلب الأول

خصائص الجريمة المنظمة وأنواعها

لقد ذكرنا بأنَّ الجريمة المنظمة تتسمُّ بخصائص تجعلها تختلف عن باقي الجرائم، كما أنَّها متنوعة في مجالاتٍ متعددة وغير محددة، وسنبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

---

[٣٠] د. حسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣١] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص٣١.

الفرع الأول

خصائص الجريمة المنظمة

تتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص، وسوف نقسمها الى خصائص متعلقة بالجماعة الإجراميَّة المنظمة، وخصائص متعلقة بالنشاط الإجرامي وذلك حسب الآتي:

أ- الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية:

وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أولاً- التَّنظيم:

يُعَدُّ من أهم خصائص هذه الجريمة، فلا بدَّ من توفر تنظيمٍ محكمٍ يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة، وتحديد وتقسيم دور كلِّ فردٍ بين الأعضاء، وتحديد علاقة كلٍّ منهم بالآخر من جهةٍ، وبالمنظمة الإجراميَّة من جهة أخرى.

ويكون هذا التَّنظيم في غالب الأحيان، على صورة بناءٍ تنظيميٍّ هرميٍّ متدرجٍ، يقوم على أساس المستويات الوظيفيَّة المتدرجة، يتولى القيادة قائد له الهيمنة والسلطة، وله حتميَّة الطاعة، ويلتزم الأعضاء بتنفيذ أوامره، وتقسيم العمل الَّذي يخطط له كما يحدد وقت التَّنفيذ، ومدى صلاحيَّة كلِّ عضوٍ للقيام بالعمل المنوط به[٣٢].

ثانياً- التَّخطيط:

ويعتبر العامل الأهم في هذا النَّوع من الجرائم، ويحتاج إلى مجرمين محترفين على قدرٍ عالٍ من الخبرة والذكاء، بحيث يستطيعون ضمان سدِّ الثَّغرات المختلفة الَّتي تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة[٣٣].

ثالثاً- الاستمرارية:

وتعتبر عنصرًا هامًا ومميزًا للجريمة المنظمة، وهي الَّتي يضمن استمرارها، وعدم زوالها في حالة غياب أو وفاة أو سجن أو انسحاب عضو من أعضائها مهما كانت

---

[٣٢] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢م، ص٦٠.

[٣٣] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص٥٠.

درجة سلطته فيها، واستمرار عملها بصورةٍ طبيعيَّة، وهذا يعني أنَّ عملها ليس وقتيًّا، وإنَّما هو عمليةٌ دائمة ومستمرة[٣٤].

رابعاً- المرونة والقدرة على التَّكيف:

الجماعة الإجراميَّة لها القدرةُ على التَّكيف مع الأوضاع المختلفة بمرونة، ويعدُّ هذا شرطًا أساسيًّا لاستمراريتها وديمومتها، فالمرونة تمنح المنظمة القدرة على تحويل أنشطتها إلى دولٍ أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة، أو أنَّ وسائل المكافحة فيها غير فعّالة، مما يجعلها قادرة على الإفلات من إجراءات الضبط والمكافحة.

ب- الخصائص المتعلقة بالنَّشاط الإجراميِّ:

إنَّ التَّقدم العلميَّ والعولمة، وفتح الحدود السِّياسيَّة، ساعد الجماعات الإجراميَّة على إنشاء علاقاتٍ مع مختلف الدُّول، بهدف ترويج السِّلع المحظورة بعيدًا عن أجهزة الرَّقابة، كما يتميز النَّشاط الإجراميُّ لهذه الجماعات، بالعمل على المستوى الدَّوليِّ، منتهزًا فرص التَّوغل في الاقتصاديات الضعيفة للدول الَّتي تعاني من الأزمات المختلفة، وأهم الخصائص المتعلقة بالنَّشاط الإجراميِّ تتمثل في الآتي:

أولاً- عبورها الحدود الوطنيَّة والقاريَّة:

من مميزات الجريمة المنظمة أنَّها عالميَّة تعبرُ القارات والأوطان؛ فأنشطتها أصبحت لا تقتصر على إقليم الدَّولة فقط، بل تجاوزته لتنتقل من دولةٍ إلى أخرى أو عدَّة دول، ولا تعتبر الجريمة الَّتي تحدث في إقليم الدَّولة الواحدة جريمة عابرة للحدود؛ فلا بدَّ من عبورها حدود الدَّولة حتى تكون جريمة عابرة للحدود[٣٥].

ورد الطابع عبر الوطني بالمادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة - سالفة الذكر- حيث تنصُّ بالفقرة الثانية بأنَّه "يُعد الجرم ذا طابعٍ دوليٍّ حال ارتكابه في عدَّة دول، ولكنَّ جانبًا كبيرًا من التَّخطيط والإعداد له أو التَّوجيه أو الإشراف قد تمَّ في دولةٍ أخرى، أو إذا كانت قد ارتكبت في دولةٍ واحدةٍ من طرف جماعةٍ تقوم بنشاطٍ إجراميٍّ في أكثر من

---

[٣٤] المرجع السابق، ص٥٠.

[٣٥] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص٦٤.

دولة، أو أنَّ الجرم أحدث آثاراً في دولةٍ أخرى"[٣٦]. وهذا يبيِّن أنَّ الاتفاقية قد أخذت معيار إضفاء صفة عبر الوطنيَّة على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي للحدود، وذلك بهدف الحدِّ من خطورتها المتزايدة وتوسيع سبل مكافحتها[٣٧].

ثانياً- تحقيق الربح الماديِّ:

الربح هو الدافع والمحرك الأساسيُّ لأعضاء الجريمة المنظمة، وهذا ما يجعلها تمارس نشاطها غير المشروع، وتسعى إلى تحقيق أرباح طائلة بكافة الوسائل من خلال تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والأسلحة، وتقوم هذه الجماعات الإجراميَّة بأنشطتها تحت ساتر عمل مشروع كالفنادق والمطاعم إلا أنَّها في واقع الحال غير مشروعةٍ، وهدفها هو تبييض الأموال واستخدامها لوسائل ربح غير مشروعة كالقمار والدعارة والفساد...الخ[٣٨].

ثالثاً- الدخول في تحالفات استراتيجيَّة:

إنَّ العولمة والتَّطور العلميَّ في مجال الاتصالات والمواصلات، أدى إلى زيادة الأعمال الإجراميَّة في مناطق مختلفة من دول العالم، الأمر الَّذي دفع هذه التَّنظيمات إلى الدُّخول في تحالفات استراتيجيَّة فيما بينها، والَّتي تتطلب أنشطتها وجود شبكات متصلة تضمن إنتاج السلع المحظورة، وأخرى تؤمّن تحويلها وإيصالها للمستهلك، وكان لهذه التحالفات الاستراتيجيَّة أثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنيَّة، والقضاء على العنف الَّذي كان دائرًا بينها، بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر[٣٩].

رابعاً- الأساليب غير المشروعة المستخدمة:

تقوم الجماعات الإجراميَّة باستخدام وسائل وأساليب غير مشروعة لتحقيق أغراضها، وتتمثل هذه الوسائل باحتكار بعض الخدمات والسِّلع، واستخدام العنف والتَّخويف،

---

[٣٦] المادة (٢/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[٣٧] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص٤٣.

[٣٨] المرجع السابق، ص٥٣.

[٣٩] عبدالله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، عمان، دار المعتز، ٢٠١٤، ص٢٠٠.

واستخدام الرشوة والسطو والإكراه والتَّحايل والغش؛ وذلك لأنَّ طبيعة أنشطتها تفرض استعمالها لأساليب ووسائل غير مشروعة من أجل بسط نفوذها وسيطرتها وتحقيق أهدافها[٤٠].

الفرع الثاني
أنواع الجريمة المنظمة

تتمثل هذه الجريمة في مجالات متعددة وغير محددة، بل ليس من المفيد حصرها وذلك للاحتمال القائم لدى عصابات الإجرام المنظم الدخول في مجالات جديدة ومتنوعة، ويمكن تقسيم نماذج من صور الجرائم في الآتي[٤١]:

١- جرائم استغلال نقاط ضعف الآخرين: مثل جرائم استغلال القصر، وجرائم استغلال الأفراد كجرائم البغاء وتجارة المخدرات.

٢- جرائم متعلقة بالاقتصاد كجريمة تهريب البضائع، وغسل الأموال، وتهريب الذهب وتجارة السلاح وتهريب الأعمال الفنيَّة والآثار والأحجار الكريمة.

٣- الجرائم التقليديَّة الَّتي ترتكب ضد الدُّول كجرائم الإرهاب وتزييف العملة وتجارة المخدرات والسِّلاح.

٤- جرائم حديثة مثل: تجارة الرَّقيق والأعضاء البشريَّة، والأسلحة النوويَّة وتهريب المهاجرين.

وعلى الرغم من صعوبة وضع قائمةٍ لجميع صور تلك الجريمة، إلا أنَّ هناك عناصر يجب أن تتوافر في تلك الصور من الجرائم الَّتي يمكن عدها جريمة منظمة عابرة للحدود، وتتمثل في الآتي:

أ - استخدام العنف والتَّرويع والإفساد كوسيلة لتحقيق الغاية الإجراميَّة.

---

[٤٠] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص٦٤.

[٤١] د. رضا محمد عبد العزيز، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٢، ص٢٨٨.

ب- أن يكون الهدف الرئيسيَّ الحصول على الكسب الماديِّ الهائل من وراء تلك الصور الإجراميَّة.

جـ- وجود إرادة للإفساد لدى التَّنظيم الإجراميِّ عن طريق التهديد أو الرشوة أو الابتزاز حتى تضمن لهم السيطرة في كثير من الأنشطة.

د- وجود شخصٍ أجنبيٍّ في الجريمة سواء تعلق بموضوعها أو سببها أو أطرافها، وتتخطى أعمالها وآثارها حدود الدول وتتصل بأنظمة قانونيَّة لدول مختلفة.

هـ- وجود اتفاقٍ بين مجموعةٍ من الأفراد على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق أغراضها؛ أي أنَّ وصف الجريمة يرتبط بوجود الصفة المؤسسة للتَّنظيم وأن تكون تلك الجماعة مستمرة غير عرضيَّة أو وقتيَّة [٤٢].

وقد حدد قانون الجزاء بالمادة (١٤٧) الأحوال الَّتي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود، وذلك في "حال ارتكابها في إقليم الدولة من جماعة إجراميَّة منظمة تمارس أنشطة إجراميَّة في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب جزءٌ منها اتفاقًا أو تحريضًا أو مساعدة أو تنفيذًا داخل حدود البلاد وارتكب جزءٌ آخر خارج حدودها، أو إذا ارتكبت في أي دولة وكان لها آثار مباشرة وجوهريَّة على إقليم الدولة".

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة وآثارها

إنَّ الجريمة المنظمة خطر أمنيٌّ عابر للحدود، وإنَّ تأثيرها يمتدُّ إلى كافة الجوانب سواء الاقتصاديَّة أو السياسيَّة أو الاجتماعيَّة، وإنَّ التَّطورات والتَّحولات السياسيَّة والاقتصاديَّة بالإضافة إلى التَّغير الحاصل في موازين القوى الدَّوليَّة والتَّطورات العلميَّة والعولمة كلِّها عوامل ساعدت في انتشار هذا النَّوع من الإجرام المنظم في العالم، وسنتناول في هذا المطلب أبرز العوامل المؤثرة في انتشاره، والآثار المترتبة عنه من خلال الفرعيين الآتيين.

---

[٤٢] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، ١٩٩٨، ص٣٦.

الفرع الأول

العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة

أولاً- العوامل الاقتصاديَّة:

تعتمد المنظمات الإجراميَّة على المؤسسات الماليَّة في الدَّول الناميَّة والفقيرة لغسل الأموال غير النظيفة؛ وذلك للفراغ القانونيِّ في هذه الدول وسهولة التَّهرب من مراقبتها، وحاجة هذه البلدان الفقيرة إلى رؤوس الأموال، كما أنَّ البلدان "النَّامية والفقيرة" تدفعها الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبيَّة، ووضع شروط ميسرة لها دون أن تقوم بالبحث عن مصدر هذه الأموال، وذلك ظنًا منها بأنَّه سوف يساهم في الازدهار والتَّنميَّة وتغطية الدُّيون المتراكمة عليها[٤٣].

كما أنَّ العولمة التِّجاريَّة، وارتباط ازدهار تجارة البلدان، بتطور شبكات المال في العالم، واعتماد العملات الصعبة كوسيلة للتَّبادل التَّجاريِّ، وظهور العملات الإلكترونيَّة مثل الـ "Bit Coins" وغيرها زاد من صعوبة المراقبة للتَّحركات النَّقديَّة عبر الحدود الوطنيَّة. ويرى أنصار العولمة أنَّ التَّوافق الاقتصاديَّ المتزايد يسير في صالح تقليص تدخل السلطات العامة في الاقتصاد، مما جعل المنظمات الإجراميَّة تستفيد من عولمة الاقتصاد وتطوير أنشطتها اللا مشروعة والمشروعة داخل المجال الاقتصاديِّ، وذلك من خلال الاستثمارات الكبيرة الَّتي تمارسها، ولعب دور الشركات الشَّرعيَّة، مما جعلها تتعايش مع الدَّولة من خلال انسجامها في الأسواق الشرعية[٤٤].

ثانياً- العوامل الاجتماعيَّة:

دفعت حاجة بعض البلدان إلى الأيدي العاملة خاصة تلك الَّتي تعاني من الشيخوخة، وتدني مستويات التَّعلم والشّح في الخبرات، إلى تبسيط الإجراءات المنظمة للهجرة إليها، مما زاد من نشاط العصابات الإجراميَّة، وخاصة تلك الَّتي تعمل بمجال الاتجار في البشر[٤٥].

---

[٤٣] نسرين عبدالحميد نبيه، مرجع سابق، ص٢٧ – ٢٨.

[٤٤] مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ٧٤ – ٧٦.

[٤٥] نسرين عبدالحميد نبيه، مرجع سابق، ص ٢٨.

كما أنَّ تقدم المجتمع وزيادة تطوره العلميِّ والتكنولوجيِّ، والطفرة الَّتي حدثت في وسائل المواصلات، أدت إلى ظهور أساليب إجرامٍ جديدة، ومن النَّاحية الأخرى، فإنَّ انتشار الجهل والفقر في المجتمع، يؤدي إلى زيادة الجرائم بشكلٍ عامٍ، والجرائم المنظمة بشكلٍ خاص، فالجهل يدفع هؤلاء الجهلاء وغير المتعلمين إلى الانضمام لتلك العصابات دون الَّتيقّن من طبيعة أعمالها الإجراميَّة، وما تُشكله من خطورة، كما أنَّ الفقر يدفع الأشخاص إلى العمل مع المنظمات الإجراميَّة لانعدام فرص العمل، وأيضًا لأجل المردود الماديِّ الوفير المرتفع الَّذي يتم الحصول عليه من هذه الأعمال.

ثالثاً- العوامل السياسيَّة:

- الاتحادات الإقليميَّة وإلغاء الحدود من الأسباب الرئيسيَّة لانتشار الجريمة المنظمة كالاتحاد الأوروبي؛ حيث إنَّ إلغاء الحدود بين دول الاتحاد صرَّح حرية التنقل للأشخاص والممتلكات، وهذا ساعد بشكلٍ كبيرٍ الجماعة الإجراميَّة المنظمة على توسيع أنشطتها إلى دولٍ أخرى.
- التَّدخلات الأجنبيَّة في مصالح الدول الأخرى، واستخدام الجماعات الإجراميَّة لتحقيق أهدافها السياسيَّة.
- انتشار الفساد وانعدام الأخلاق لدى بعض الأفراد في النِّظام السياسيِّ بالدول.
- انتشار الحروب الأهليَّة والنِّزاعات الدَّاخليَّة فهذه تعدُّ بيئة مناسبة لانتشار الجماعات الإجراميَّة؛ وذلك لغياب الرقابة عليها وانعدام الأمن والاستقرار الدَّاخليِّ.
- عدم وجود الاستقرار السياسيِّ ونشوء المنازعات بين الأحزاب السياسيَّة.
- انهيار بعض الدُّول خلق جوًّا ملائمًا وسهل للعصابات الإجراميَّة المنظمة تنفيذ مخططاتهم الجرميَّة [٤٦].

---

[٤٦] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، جامعة دمشق، ٢٠١١م، ص٣٤.

رابعاً- العوامل الدينيَّة:

إنَّ انتفاء الوازع الدينيَّ لدى الأفراد أو المجتمعات، يزيد من معدل الجريمة بشكلٍ عام؛ حيث ثبت أنَّ غالبية الدُّول المنتشر بها هذه الجرائم يكون الوعي الديني فيها ضعيفًا، وخاصة في تجريم ارتكاب بعض الجرائم.

وفي بعض الدُّول نجد تعدد الديانات، ووجود أكثر من طائفة في الدولة الواحدة في بعض الأحيان ينتج عنه النِّزاعات الطائفيَّة مما يؤدي إلى تشكيل العصابات [٤٧].

خامساً- التطور التكنولوجي:

تُعدُّ الطفرة التكنولوجيَّة في وسائل تقنيَّة المعلومات والاتصالات والمواصلات من أبرز عوامل انتشار المنظمات الإجراميَّة؛ حيث ألغت هذه التَّطورات حاجز المكان والزمان؛ فصارت عملياتهم أكثر تطورًا وتنوعًا، فاستغلت هذه العصابات موقع شبكة الإنترنت لتفادي وتجنب تطبيق القانون، ولزيادة التَّفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة من خلال الربط الشبكي الَّذي مكَّن الوصول إلى البيانات والتقنيات؛ حيث إنَّ هذه المنظمات تستخدم مواقع الويب على الإنترنت المظلم (Dark Web) لعرض بضائعها وخدماتها غير المشروعة، والتَّواصل فيما بينها ومع العصابات الأخرى من دون أن يتم تتبعها لصعوبة مطاردتهم عبر هذه المواقع والإطاحة بهم، وإنَّ التَّطور التِّقنيَّ سهَّل عمل العصابات الإجراميَّة وقلَّل عدد أعضائها، كما أنَّ الطفرة بمجال المواصلات سهَّل عملية نقل الأشخاص والبضائع بين الدول[٤٨].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على انتشار الجريمة المنظمة

تشكِّل الجريمة المنظمة خطرًا على سيادة الدَّولة، وتهدِّد الاستقرار الأمنيَّ في مختلف الصُّعُد المحليَّة والدَّوليَّة، وقد تطورت الأنشطة الجرميَّة وامتدت عبر دول العالم،

---

[٤٧] نسرين عبدالحميد نبيه، مرجع سابق، ص١٨ – ١٩.

[٤٨] عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، العدد السابع، الجزائر، ٢٠١٠م، ص١٢.

وتعددت صورها وأساليبها، ولقد بلغت حدًّا من الخطورة إلى درجة التَّأثير على الأمن والسلم العالميين، ولم يسلم من هذه الظاهرة أيُّ قطاع، فمن الاتجار في المخدرات، وتهريب الأسلحة، وتبييض الأموال، إلى النفاذ إلى المنظومة الماليَّة والاقتصاديَّة، واستغلالها والتَّصرف فيها لأغراض إجراميَّة، وكلُّ هذا خلَّف آثارًا متعددة ونفصلها كالآتي:

أولاً- الآثار السياسيَّة:

تمثِّل هذه الجريمة خطراً على المستويين الوطنيِّ والدوليِّ، فعلى المستوى المحليِّ تقوم العصابات الإجراميَّة بإفساد النِّظام السياسيِّ في الدَّولة عن طريق الرَّشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسيِّ، واختراق الأحزاب السياسيَّة والنِّظام القضائيِّ للحفاظ على مصالحها وأنشطتها غير المشروعة واستمرارها[٤٩]، وإنَّ تعدد الأنظمة السياسيَّة والحزبيَّة بالدولة قد يؤدي في النِّهاية إلى صراعٍ بين الجماعات الإجراميَّة للفوز بالسلطة، أو لجوء الأحزاب السياسيَّة للاستعانة بالعصابات الإجراميَّة للدِّفاع عن مبادئها للفوز بالسلطة، مما يؤدي بالنهاية إلى تشويه العمليَّة الديمقراطيَّة، وسقوط الأنظمة السياسيَّة في هذه الدُّول.

وعلى الصَّعيد الدوليِّ فإنَّ الجريمة المنظمة دولة داخل دولة، فهي من خلال أنشطتها غير القانونيَّة والأموال الطَّائلة الَّتي تحققها منها وتنظيمها الدَّقيق وقدراتها، فإنَّها تخترق أنظمة وأجهزة الدَّولة القانونيَّة والإداريَّة وغيرها، مما يولِّد دولة غير شرعيَّة داخل الدولة تهدد كيان الدولة واستقرارها وعلى علاقاتها بين الدول[٥٠].

ثانياً- الآثار الاقتصاديَّة:

تقوم العصابات الإجراميَّة بالسيطرة على قطاعٍ معين، أو عدة قطاعات، أو الاقتصاد بأكمله، وذلك لما تمتلكه من أموال طائلة، والشركات الشَّرعيَّة تستعملها لغسل الأموال والتغطية على أنشطتها غير المشروعة، إضافة إلى سيطرتها على المسؤولين في

---

[٤٩] نسرين عبدالحميد نبيه، مرجع سابق، ص٢٣.

[٥٠] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٧٩ – ٨٠.

القطاعين الخاص والعام عن طريق الرشوة والابتزاز والتَّهديد، كما أنَّها تقوم بغسل الأموال والتَّهرب الضَّريبيِّ والَّذي تكون نهايته الخسائر الاقتصاديَّة على مستوى الأفراد وعلى مستوى اقتصاد الدولة بأكمله[٥١]، وفي بعض الأحيان تجبر هذه المنظمات الإجراميَّة النَّاس على القيام بأعمالٍ تجاريَّةٍ معها، أو أنَّها تقوم بجمع الأموال من أصحاب الشركات والمحلات لما يسمى بـ "الحماية"، كما أنَّها تقوم بالاعتداء على المنافسين وإجبارهم إما على الانصياع لها وإطاعة أوامرها، أو بيع الشركات لهم أو إغلاقها، وكلُّ ما سبق يؤثر سلبًا على التَّنميَّة الاقتصاديَّة وعلى الاستثمار المحليِّ والأجنبيِّ.

ثالثاً- الآثار الاجتماعيَّة:

إنَّ هذه الجريمة تتغلغل في المجتمعات، خاصة الَّتي تُعاني من الجهل والفقر والبطالة، ويؤدي ذلك إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة، وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم، مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها، وتفكيك ترابط المجتمع ووحدته، إضافة إلى ازدياد الجرائم بشكلٍ عامٍ، والجرائم المنظمة بشكلٍ خاصٍ، كتجارة الرقيق وما فيها من إهدار لكرامة الإنسان، وتجارة المخدرات والَّتي تؤدي إلى تدمير المجتمع وخاصة فئة الشباب. بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف أجهزة الأمن في مكافحتها.

المبحث الثالث

آليات مكافحة الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة آثار لا تقتصر على الأفراد أو داخل حدود دولة واحدة فقط، بل إنَّ آثارها تمتدُّ إلى خارج حدود الدول، فهذه الجريمة تؤثر على المجتمعات، وتضرُّ بالتَّنميَّة الشَّاملة للدول، وتسيء للكرامة الإنسانيَّة، وتخلق جوًا من العنف والخوف، وهذا الأمر فرض على الدول ضرورة إيجاد حلولٍ وآلياتٍ تكفل مُواجهة ناجحة لهذه الجريمة

---

[٥١] فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص٧٩.

والعصابات الإجراميَّة؛ لتحقيق العدالة، وتضييق الخناق على المجرمين، وعدم إفلاتهم من العقاب، كما فرض على المجتمع الدوليِّ، أن يوحِّد وينسِّق سُبل التَّعاون العلميِّ، أو التقنيِّ وغيرهما، بالإضافة إلى توافق السياسات الرامية لمنع الجريمة ومكافحتها.

وسلطنة عمان كغيرها من الدول قامت بإدراج آليات أمنيَّة وقانونيَّة وقضائيَّة لمكافحة الإجرام المنظم، وكذلك الدخول في الاتفاقيات الإقليميَّة والدَّوليَّة، وسوف نقوم بإبراز هذه الجهود والآليات في مطلبين؛ حيث يتناول الأول الآليات الأمنيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيما يتحدث المطلب الثاني عن الآليات القانونيَّة والقضائيَّة للقضاء على الجريمة المنظمة.

المطلب الأول

الآليات الأمنيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة

تواجه المجتمعات في هذا العصر الكثير من التحديات، أفرزتها تطورات التقنيَّة الحديثة، وتُعَدُّ الجريمة المنظمة من أخطرها؛ لذا كان لزاما على المجتمعات أن تقوم بتكثيف الجهود لمكافحة هذه الجرائم؛ لأنَّها تُشكّل تهديد الأمن واستقرار هذه الدول، وهي غير مختصةٍ بدولة معينة، ولكنها تمتدُّ لتُطال دُول عديدة[٥٢].

فعلى المستوى الوطنيِّ أوكلت سلطنة عمان لجهات إنفاذ القانون مكافحة الجريمة والحيلولة دون وقوعها، وتعقب مرتكبيها؛ ولذلك جاءت القوانين فمنحت سلطات واسعة لهذه الجهات وعلى رأسها شرطة عمان السُّلطانيَّة، والَّتي تعمل من خلال تشكيلاتها المعنية مثل الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقليَّة، والمركز الوطني للمعلومات الماليَّة، للحدِّ من تنامي الظاهرة الإجراميَّة ومكافحتها، وحددت لها الأدوات الَّتي تقوم من خلالها بمواجهة الإجرام بصفة عامة، ومن ضمنها الجريمة المنظمة، لذلك فهي تضطلع بدورٍ فعَّالٍ في البحث

---

[٥٢] نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص٩٥٦.

والتَّحري وجمع الأدلة، وذلك حسب السُلطات الكبيرة الممنوحة لها في إطار مواجهة هذه الظاهرة بأشكالها المختلفة، ووفقًا لما نصَّ عليه القانون.

ومع تطور الأساليب الإجراميَّة، وتفشِّي وسائل تقنية متطورة لارتكاب الجرائم، تعمل هذه الجهات وباستخدام شتى الطرق والأساليب القانونيَّة لمواجهة هذا الإجرام المنظم، لتظافر الجهود مع السلطات القضائيَّة (الادعاء العام ، القضاء) في هذا الجانب، وتتعاون سلطنة عمان ممثلة في شرطة عمان السُّلطانيَّة، ومن خلال الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام المنظم مع المنظمات والدول، سواء على المستوى الإقليميِّ أو الدوليِّ؛ فنجد على المستوى الدوليِّ المنظمة الدَّوليَّة للشرطة الجنائيَّة "الإنتربول"، وعلى المستوى الإقليمي العربي فهنالك "مجلس وزراء الداخليَّة العرب"، وذلك في شراكة لمكافحة جميع الجرائم الجنائيَّة[٥٣]، ومن خلال الفرعين الآتيين سنحاول إلقاء الضوء على الجهود الَّتي يقوم بها "الإنتربول"، ومجلس وزراء الداخليَّة العرب.

الفرع الأول

المنظمة الدَّوليَّة للشرطة الجنائيَّة "الإنتربول"

لقد أكدّت الحياة الواقعية أنَّ كلَّ بلدٍ لا يستطيع القضاء على الجريمة منفردًا[٥٤]، يُضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة الَّتي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجراميَّة إلى دولةٍ أخرى بهدف التَّخلص من المتابعات القضائيَّة، وهنا تتجلّى لنا مسألة التَّعاون والتَّنسيق بين الدول لتتبع المجرمين، والقبض عليهم في أيِّ بلدٍ كانوا فيه، ومن هنا، فقد

---

[٥٣] المقدم زايد بن حمد الجنيبي، دور شرطة عمان السلطانية في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة العين الساهرة، العدد ١٦٤.

[٥٤] محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص١٤٣.

أوجد المجتمع الدوليُّ جهازاً شرطيًّا دوليًّا "الإنتربول"، والَّذي أوكلت له مهمة رئيسيَّة في مطاردة المجرمين الدوليين[٥٥].

- **الغصن الأول- لمحة عامة عن الإنتربول:**

أبصرت فكرة الإنتربول النور خلال مُؤتمر دوليٍّ عُرِفَ باسم المؤتمر الأول الدوليِّ للشرطة الجنائيَّة الَّذي عُقد في موناكو في الحُقبة الزمنية من ١٤ إلى ١٨ أبريل من العام ١٩١٤م.

وقد شارك في هذا المؤتمر مسؤولون من ٢٤ بلدًا، وتباحثوا بشأن سبل التَّعاون في حلِّ الجرائم وتقنيات تحديد الهوية وإجراءات تسليم المجرمين، ولكن هذه النتيجة توقفت عن التطور بسبب اندلاع الحرب العالميَّة الأولى، وبعد انتهاء هذه الحرب، أعاد الدكتور يوهانس شوبر، رئيس شرطة فيينا، تفعيل فكرة تكوين مُنظمةٍ دوليَّة للشُرطة، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٢٣، أنشئت اللجنة الدَّوليَّة للشرطة الجنائيَّة واختيرت فيينا مقرًا له، وتوقفت اللجنة عن أعمالها عند نشوب الحرب العالميَّة الثانية، ثمَّ قادت بلجيكا جهود إعادة بناء المنظمة بعد توقف الحرب، وذلك عبر اعتماد نظام ديمقراطي لانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذيَّة، ونُقل مقر المنظمة إلى باريس (فرنسا)، ولكن تمَّ اعتماد مقر اللجنة في مدينة ليون بفرنسا في عام ١٩٨٩م[٥٦]، أما بالنسبة للانضمام إلى منظمة الإنتربول فنصت المادة الرابعة من ميثاقها أنَّ العضويَّة مفتوحة لجميع الدول، ولقد انضمت سلطنة عُمان إلى هذه المنظمة عام ١٩٧٢م.

ويعمل الإنتربول على توفير وتطوير التكاتف على أوسع نطاقٍ بين جهات إنفاذ القانون في مختلف الدول كافة، كما تهدف المنظمة إلى تكوين وإنماء جميع الأجهزة الَّتي تستطيع المساهمة الفاعلة في الوقاية من الجرائم، وتمنع المادة (٣) من النظام

---

[٥٥] محمد نذير بلعيور، دور المنظمة الدَّوليَّة للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو- معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٣٢.

[56] Key dates (interpol.int) accessed on 30/5/2023.

الأساسيِّ المنظمة من ممارسة أيِّ نشاطٍ يتعلق بالقضايا ذات الطَّابع السياسيِّ أو العسكريِّ أو الدينيِّ أو العُنصريِّ.

ومن أهم الجرائم الَّتي تُعنى بها المنظمة، جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة، والجرائم السيبرانية، وجرائم استغلال الأطفال جنسيًّا. وتتمثل المهام الرئيسيَّة للمنظمة في هذا المجال في تحصيل معلوماتٍ وبياناتٍ عن الجريمة والمجرمين في مختلف البلدان، والتَّعاون مع الأجهزة الأمنيَّة في الدول المُختلفة؛ لتعقُّب المجرمين الفارِّين، والقبض عليهم سواء كانت الجرائم داخل إقليم الدولة الواحدة، أو عابرة للحدود[٥٧].

▪ الغصن الثاني- جهود منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة:

يبذل الإنتربول جهوداً مهمة وفعَّالة لمكافحة الإجرام المنظم، سواء من ناحية المبدأ، ومن ناحية التَّطبيق الفعليِّ أيضًا؛ حيث أولت المنظمة اهتمامًا خاصًا بمكافحة هذه الجرائم في العديد من القرارات على مستوى الجمعيَّة العامة، ومن أهم هذه القرارات (RES/62/AGN/8) تحت عنوان التَّعاون الدوليِّ والحرب ضد الجريمة المنظمة، كما صرَّحت الجمعية العامة للإنتربول في الجلسة رقم (٦٧) بالقاهرة ١٩٩٨م بأنَّ مُكافحة الجريمة المنظمة هي من أهم الأولويات للشرطة الدَّوليَّة في قيامها بالدور المهم، المتمثل بتنسيق التَّعاون الأمنيِّ ضد الجرائم المنظمة، كما دعت منظمة الإنتربول في الجلسة ٦٤ للجمعية العامة سنة ١٩٩٥ الدول لتبني تشريعات داخليَّة تتضمن وسائل فعَّالة لمواجهة الجرائم[٥٨]، كما عقد الإنتربول العديد من الندوات والمؤتمرات حول الجرائم المنظمة، وجرائم المخدرات وهنالك مؤتمرات إقليميَّة تعقد لبحث الجريمة في هذه الأقاليم ووسائل مكافحتها، مثل المؤتمر الآسيويِّ والمؤتمر الأفريقيِّ والمؤتمر الأوروبيِّ[٥٩].

---

[٥٧] إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٣٦٣.

[58] EIPO, the role of Interpol in the fight against (transnational organized crime, draft resolution AGN 68.res/12, 2005.

[٥٩] علاء الدين شحاته، ، ص١٧٥.

وهنالك العديد من الآليات المستعملة من طرف الإنتربول لمُقاومة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى بشكلٍ عام ومنها:

- **منظومة اتصالات الإنتربول العالمية المأمونة (I-24/7):**

وهي شبكة عالميَّة مأمونة تستخدم بروتوكولات الإنترنت، وهو من أحدث الوسائل التقنيَّة الَّتي حدثت بالميدان الأمنيِّ، وتتمثل بربط المكاتب الرئيسيَّة في الدول الأعضاء بطريقة تُمكّنها من تبادل المعلومات بشكلٍ مأمون وفعَّال؛ حيث تتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الهامة فيما بينهم، وبين الأمانة العامة للإنتربول، والوصول إلى قواعد البيانات والخدمات على مدار الساعة، فهي بالتالي تتكون من قسمين: الأول يتضمن بريدًا إلكترونيًّا مأمونًا لتبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأعضاء فيما بينها من جهة، ومع الأمانة العامة من جهة أخرى، وذلك عن طريق المكاتب المركزيَّة، والقسم الثاني يتضمن موقع الإنتربول المأمون والَّذي يتمُّ الولوج إليه عن طريق اسم مستخدم، وكلمة سرٍّ والَّذي يتضمن الصفحة الرئيسيَّة الَّتي تحتوي معلومات مختلفة، وأهم الأخبار عن المنظمة وأنشطتها، ولوحة خيارات الإنتربول الَّتي تضم عدداً من التَّطبيقات (ثماني عشرة قاعدة بيانات). وهذه القواعد تساعد جهات إنفاذ القانون في أعمالهم على مكافحة الجرائم، ومنها الجرائم المنظمة، وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها والإمساك بهم[٦٠].

- **النشرات الدَّوليَّة والتَّعاميم:**

❖ التعاميم: وهو طلب التَّعاون أو التنبيه الدوليُّ الَّذي يَصدُر عن مكتب مركزيٍّ وطنيٍّ أو كيان دوليٍّ، ويتم توجيهه مباشرة إلى مكتب مركزيٍّ وطنيٍّ أو أكثر، أو إلى كيان دوليٍّ أو أكثر، وهدفه توقيف شخص/ تحديد مكان شخص/ تحديد هوية / تنبيه/ توفير معلومات[٦١].

❖ النشرة: هي طلب تعاون دوليٍّ أو تنبيه دوليٍّ خاص ومحدد عن المنظمة بلغات عمل الإنتربول (الإسبانيَّة والإنكليزيَّة والفرنسيَّة والعربيَّة) بناء على طلب من

(60) Rules on the processing of data of the international criminal police 'INTERPOL', 2019, ART88.
(61) General regulation of the international criminal police, 2019, ART (76).

مكتب مركزيٍّ وطنيٍّ أو بمبادرة من الأمانة العامة، والمحاكم الدَّوليَّة التابعة للأمم المتحدة ويوجه إلى جميع الدول الأعضاء.

الفرع الثاني
مجلس وزراء الداخليَّة العرب

يُعتبر هذا المجلس الهيئة العُليا للعمل العربيِّ المشترك في ميدان مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن بين الدول العربية، وهو يتبع جامعة الدول العربية، ويُعتبر من أبرز منظماتها الأمنية، والَّتي تهدف للتَّعاون والتَّكامل الأمنيِّ العربيِّ[٦٢]، وقد تقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث المُنعقد في الطائف عام ١٩٨٠م، وتمَّ وضع مشروع نظامه الأساسي وإقراره في عام ١٩٨٣م[٦٣].

وإيمانًا من المجلس بأهمية التَّنسيق والتَّعاون للحيلولة دون انتشار الجريمة المنظمة وتفاقمها، فقد عمدت الأمانة العامة للمجلس إلى إنشاء منظومةٍ دوليَّةٍ خاصة بالدول العربيَّة تسعى إلى تسهيل التبادل للمعلومات بينها، وقد أُطلق عليها (منظومة الشيخ زايد للاتصال العصري)، وكان ذلك في عام ٢٠٠٩م[٦٤]، ويتبع للمجلس مكاتب متخصصة بمكافحة الجرائم المختلفة، ومنها[٦٥]:

- **المكتب العربي المختص بشؤون الأجهزة الأمنيَّة المساندة – بغداد/ العراق:** يختص بتأمين وتنمية التَّعاون بين أجهزة الهجرة والجوازات والجنسيَّة والأمن السياحيِّ في الدول، ويسعى لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها، ومعالجة

---

[٦٢] السيد الطاهر فلوس الرفاعي، المؤتمر ٢٤ لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس، ٢٠٠٠، ص١٥.

[٦٣] علاء الدين شحاته، التَّعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٩٩.

[64] https://www.aim-council.org/about/The-terms-of-reference/ accessed on 17/6/2021.

[٦٥] السيد الطاهر فلوس الرفاعي، مرجع سابق، ص١٩٨.

العوامل المسببة للجريمة، كما يقوم بإصدار الإحصاءات السَّنويَّة للجرائم المسجلة في الدول الأعضاء [٦٦].

- **إدارة الملاحقة والبيانات الجنائيَّة – تونس / تونس:** وتختص بتأمين وتقوية سبل تعاون أجهزة الأمن للأعضاء بمجال محاربة الجريمة ومطاردة المجرمين، وتقديم المساعدة عن طلبها من الدول من أجل تدعيم وتطوير أجهزتها الأمنيَّة، وهذه الإدارة مسؤولة عن دراسة طلبات الدول الأعضاء في إصدار إذاعات البحث بحقِّ المجرمين الفارين لملاحقتهم دوليًّا، ومدى توافقها مع شروط إصدار إذاعة البحث والَّذي سيتم توضيحه لاحقاً.
- **المكتب العربيُّ لشؤون المخدرات والجريمة – عمّان / الأردن:** ويختص بتأمين التَّعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء في مجال القضاء على جرائم المخدرات، وتقديم المعونة للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة.
- **المكتب العربي للحماية المدنيَّة وشؤون البيئة – الرباط / المغرب:** ويختص بتأمين وتطوير التَّعاون بين أجهزة الأمن للأعضاء، بمجال الدفاع المدنيِّ والإنقاذ، والسلامة المروريَّة، وتقديم المساعدة للدول لتدعيم وتطوير أجهزة الدفاع المدنيِّ والإنقاذ وأجهزة المرور والوقاية من الكوارث وآثار الحروب وحوادث الطرقات ومعالجة ما ينجم عنها من أضرار بإزالتها وتخفيفها.
- **المكتب العربي للتوعيَّة الأمنيَّة والإعلام – القاهرة / مصر:** ويختص بتحقيق التَّعاون والتنسيق بين الجهود الإعلاميَّة الأمنيَّة في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم، وإعداد خطةٍ عربيَّة شاملةٍ للتَّوعيَّة الأمنيَّة، وتطويرها في ضوء المستجدات اللاحقة، وهذا بالإضافة إلى التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخليَّة العرب وأمانته العامة، وأجهزته الأخرى.

(66) https://www.aim-council.org/specialized-offices/baghdad/ accessed on 17/6/2021.

- **المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب – الرياض / السعودية:** ويختص بتنمية التَّعاون بين الأجهزة الأمنيَّة للأعضاء في مجال مُحاربة الإرهاب، بالإضافة إلى تقديم العون للدول الأعضاء في سبيل القضاء على الجريمة.

المطلب الثاني
الآليات القانونيَّة والقضائيَّة لمكافحة الجريمة المنظَّمة

لتسليط الضوء حول الآليات القانونيَّة والقضائيَّة لمكافحة الإجرام المنظم سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الآليات القانونيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيما سيختص الفرع الثاني بالآليات القضائيَّة لمكافحة هذا النَّوع من الإجرام.

الفرع الأول
الآليات القانونيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة

إنَّ خطورة الجريمة المنظمة، فرضت على الدول ضرورة إيجاد حلول وآليات تكفل مُكافحة ناجحة لهذه النَّوع من الإجرام، والعصابات الإجراميَّة، وذلك بهدف تحقيق العدالة، وتضييق الخناق على المجرمين، وعدم إفلاتهم من العقاب.

وحيث إنَّ آثار هذه الجريمة لا تمس الأفراد فقط، أو داخل حدود دولة واحدة، بل إنَّ آثارها تمتدُّ إلى خارج حدود الدول؛ لذلك فقد تمَّ وضع آلياتٍ قانونيَّةٍ وطنيًّا لمنع الجريمة ومكافحتها، وكذلك التَّعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال والَّذي نشأت على ضوئه العديد من الهيئات، وأُبرمت العديد من الاتفاقيات الدَّوليَّة، بالإضافة إلى توافق السياسات الراميَّة لمنع الجريمة ومحاربتها.

أولاً– الآليات القانونيَّة الوطنيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة:

في سبيل تصديها لهذه الجريمة، أصدرت سلطنة عمان قوانين خاصة عديدة، كما وردت بعض النصوص المكافحة لهذا النوع من الإجرام في قوانين أخرى؛ وذلك نظرًا لتعدد صور وأشكال هذا النوع من الإجرام المنظم، ومن أبرز هذه القوانين قانون

الجزاء؛ حيث خُصصت مواده من (١٤٦) إلى (١٥٠) من الفصل الأول من الباب الثاني لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، فيما خُصصت المادتين (١٥١) و (١٥٢) لإجراءات التَّصرف في عائدات الجريمة المنظمة.

وحيث إنَّ جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم تقنية المعلومات هي من أهم الأنشطة الإجرامية الَّتي تضطلع بها الجماعات الإجراميَّة، فقد أصدرت السلطنة قوانين خاصة لمواجهتها، فصدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليَّة رقم (١٩٩٩/١٧م)، كما صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٦/٣٠م)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٠٠٨/١٢٦م)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢٠١١/١٢م)، وقانون تسليم المجرمين رقم (٢٠٠٠/٤م)، وكل هذه القوانين تُشكل أحد أهم أوجه المكافحة لهذه الجريمة.

وبما أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتحقق عندما تقوم جماعة إجرامية منظمة بارتكاب الجريمة بأكملها أو جزء منها في دولة ما، أو أُريد لها أن تتحقق فيها؛ فتكون تلك الجريمة خاضعة لقانون تلك الدولة التي ارتكبت فيها هذه الافعال أو جزء منها، وتطبيقا لذلك فإن قانون الجزاء العماني يسري على تلك الجريمة إذا ما ارتكبت في السلطنة بأي حال من الأحوال المذكورة استنادا لمبدأ سريان القانون من حيث المكان، حيث نصت المادة (١٥) من قانون الجزاء على ذلك بقولها "تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة تُرتكب في إقليم الدولة بما يشمله من أراضي خاضعة لسيادتها ومياهها الإقليمية، وما يعلوهما من فضاء جوي، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التي تملكها الدولة، أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض أينما وجدت. وتُعد الجريمة مرتكبة في الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت نتيجتها، أو كان يُراد أن تتحقق فيها". وتأكيداً على ما تم بيانه فإن قانون الجزاء بيّن بالمادة (١٤٧) عند تطرقه لهذه الجريمة أحوال ارتكابها بالقول "تكون الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية في الأحوال الآتية:

أ- إذا ارتكبتها في إقليم الدولة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطةً إجرامية في أكثر من دولة.

ب- إذا ارتكب جزء منها اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة أو تنفيذا داخل حدود البلاد وارتكب جزء آخر خارج حدودها.

ج- إذا ارتكبت في أي دولة وكان لها آثار مباشرة وجوهرية على إقليم الدولة".

ثانياً- الآليات القانونيَّة الإقليميَّة والدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة:

سعيًا لمواجهة الجريمة المنظمة إقليميًّا ودوليًّا، فقد أُبرمت الكثير من الاتفاقيات الدَّوليَّة، بالإضافة إلى توافق السياسات الراميَّة لمكافحة الجريمة ومنعها، وسوف نبرز ذلك في الآتي:

- **اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:**

إنَّ تزايد آثار الجريمة المنظمة، وأنَّها غير مُقتصرة على حدود الدولة الواحدة، أدّى إلى تزايد اهتمام المجتمع الدوليِّ بمكافحتها، وهذا ما تمثَّل في ضرورة إيجاد نصوص اتفاقيَّة موحدة؛ بهدف توحيد وتنظيم الجهود من أجل تحسين أداء أجهزة إنفاذ القانون لمواجهة العصابات والمنظمات الإجرامية؛ وذلك بإقرار طائفةٍ من المعايير والمبادئ بمجال القضاء على الجريمة المنظمة تحت مظلة الأمم المتحدة؛ لتكون هذه الاتفاقيات بمثابة إطارٍ قانونيٍّ يحتوي على جهود جماعيَّة للمجتمع الدوليِّ لسدِّ الفجوات التشريعيَّة، وإقرار سياسات موحدة لمُحاربة هذه الجريمة[٦٧].

وقد تمثَّل ذلك في ظهور اتفاقياتٍ دوليَّة تعمل على القضاء على الجريمة المنظمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبروتوكولات المكملة لها بالإضافة إلى اتفاقياتٍ دوليَّة مُخصصة لمكافحة هذا النَّوع من الإجرام وسنوجز ذلك في الآتي:

---

[٦٧] فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص١٠٨.

أولاً- اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها:

سعى المجتمع الدوليُّ منذ ظهور الجريمة إلى توحيد جهود مكافحتها، وحتى يتسنَّى له ذلك، فقد جاءت أهم اتفاقيَّة تُحدِّد الطرق الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بكثيرٍ من الجديَّة والفاعليَّة، وهي اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب القرار الأمميِّ في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥[٦٨]، والَّتي تعتبر من أهم النصوص الرامية لمُعالجة مسألة الجريمة المنظمة، وتوفيق وجهات النظر المختلفة والتَّوصل لردود أفعال موحدة، أي إقرار سياسة جنائية موحدة لمواجهة الأشكال الخطيرة والمتنوعة لهذه الجريمة، وهي صيغة أكثر عمليَّة وفاعليَّة لإضعاف المنظمات الإجراميَّة والحدِّ من تفاقم خطر الإجرام المنظم[٦٩].

ثانياً- إقرار الاتفاقيَّة الدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة:

كان المؤتمر الوزاريُّ العالميُّ حول الجريمة المنظمة، والَّذي تمَّ انعقاده بنابولي في إيطاليا من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م الخطوة الأساسيَّة الأولى الَّذي أقرّت فيه الدول المشاركة خطة عملٍ عالميَّة لمُحاربة الجريمة المنظمة، ولقد طُلب بهذا المؤتمر من لجنة الجريمة والعدالة الجنائيَّة[٧٠]، أن تجمع آراء الحكومات حول الأثر النَّاجم عن وضع اتفاقيَّة للقضاء على الجريمة المنظمة في الجوانب المُختلفة الَّتي تتعرض لها، وبناءً على هذا الطلب، تمَّ إصدار توصية بمعية المجلس الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ عن طريق القرار رقم (١٩٩٨/١٤) المؤرخ في ١٩٩٨/٠٧/٢٨، والَّذي من خلاله اعتمدت الأمم المتحدة القرار (١١١/٥٣) المؤرخ في ١٩٩٨/١٢/٩، والَّذي يتضمن تكوين لجنةٍ

---

[٦٨] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣٧.

[٦٩] محي الدين حرشاوي وآخرون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد٢، ٢٠٢٠م، ص١٨.

[٧٠] يعتبر من الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الَّذي تم انشاؤه بموجب المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة الَّتي ترخص للمجلس إنشاء أجهزة فرعية والَّتي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه.

مخصصةٍ مفتوحة العضويَّة من أجل صياغة اتفاقيَّة دوليَّة شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة[٧١].

وعقدت اللجنة المخصصة إحدى عشرة دورة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠ بمدينة فيينا، وكان إقرار الصيغة النهائيَّة في الدورة العاشرة المنعقدة من ١٧ إلى ٢٠٠٠/٧/٢٨ من أجل عرضه على الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة بدورتها الخامسة والخمسين، وصدر قرار عنها بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ يتضمن هذه الاتفاقيَّة [٧٢]، ولقد وافقت سلطنة عمان على الانضمام إلى الاتفاقيَّة المذكورة والبروتوكولات المُلحقة بها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٢.

ثالثاً- أحكام الاتفاقيات الدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة:

تضمنت هذه الاتفاقيَّة أغلب المسائل القانونيَّة المتعلقة بمُحاربة هذه الجريمة، ومفهومها والشروط المُرتبطة بها، إضافة إلى تحديدها وتعريفها، حيث أوردت المادة (٣) الجرائم الَّتي تنطبق عليها الاتفاقيَّة وهي:

١. الأفعال المجرّمة من خلال المواد (٥،٦،٨،٣٢) الواردة في الاتفاقيَّة، وهي على التوالي: المشاركة في جماعةٍ إجراميَّة منظمة يقصد بها "كل مجموعة ذات هيكل تنظيميٍّ مكونٍ من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنيَّة معينة، وتقوم معًا بفعلٍ مدبرٍ بهدف ارتكاب جريمةٍ خطرةٍ بغرض الحصول بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ على منفعةٍ ماليَّة أو منفعةٍ ماديَّة أخرى"[٧٣].

٢. الجريمة الخطرة هي "ذلك السلوك الَّذي يمثل جُرماً يعاقب عليه بالسجن لمدة قصوى لا تقلُّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"[٧٤].

---

[٧١] مسعودي الشريف، الآليات الدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة بومرداس، ٢٠١٥م، ص١٠.

[٧٢] محي الدين حرشاوي وآخرون، مرجع سابق، ص١٩.

[٧٣] المادة (٢) الفقرة أ من الاتفاقية الدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.

[٧٤] المادة (٢) الفقرة ب من الاتفاقية الدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.

كما بينت الاتفاقيَّة متى تكون أيُّ جريمةٍ من تلك الجرائم المذكورة سلفًا لها صبغة عبر الوطنيَّة، ولتكون في إطار تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة في عدة دُول.
- إذا ارتكبت في دولةٍ واحدة، ولكنَّ جزءًا كبيرًا من الإعداد والتخطيط لها، أو القيام بالتوجيه والإشراف جرى في دولةٍ أخرى.
- إذا ارتكبت الجريمة في دولةٍ واحدة، ولكنَّ تنفيذها حدث من جماعةٍ منظمةٍ لها نشاطٌ إجراميٌّ في أكثر من دولة.
- إذا ارتكب الجرم في دولةٍ واحدة، ولكن امتدت آثار هذا الجرم لدولٍ أخرى وكان له تأثير شديد [٧٥].

كما تناولت الاتفاقيَّة مجموعة من الأحكام الأخرى الَّتي تتعلق بأحكام الاتفاقيَّة وسيادة الدول الأعضاء في المادة (١١)، بالإضافة إلى طرق تسوية الخلافات الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيَّة في المادة (٣٥)، كذلك عالجت الاتفاقيَّة مسائل التَّدابير الإجرائيَّة وأشكال التَّعاون الدوليّ في الاتفاقيَّة في المادة (١)[٧٦].

رابعاً– البرتوكولات المكملة لاتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

نظراً لتشعب الإجرام في مجالات مختلفة، وبسبب سُرعة تأقلم الجريمة المنظَّمة مع آليات المواجهة، ولمواكبة التَّغيرات ومواجهة أشكال الإجرام المنظم بطريقة فعّالة، فقد تطلّب ذلك ضرورة وضع بروتوكولاتٍ إضافيَّة تعالج هذه الأمر، فقد جاءت بجانب اتفاقيَّة الأمم المتحدة بروتوكولات مكملة لها، بقصد معالجة أشكال مختلفة من الإجرام المنظم عبر الوطنيِّ، وهذه النصوص جاءت مكملة للاتفاقيَّة، وتحتوي هذه البروتوكولات على أحكام وأساليب التَّعاون ونصت المادة (٣٧) من الاتفاقيَّة على وجود برتوكولاتٍ مكملة للاتفاقيَّة، وجعل الانضمام إليها شرطًا للانضمام للبروتوكولات المكملة.

---

[٧٥] المادة (٣) الفقرة أ من الاتفاقية الدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.

[٧٦] محي الدين حرشاوي وآخرون، مرجع سابق، ص٢٠.

١. البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال: حيث تُعنى اتفاقية الجريمة المنظمة بعدة مسائل وثيقة الصلة بقضية الاتجار بالبشر، ومن بين الأحكام الَّتي تضمنها البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر:

- إلزام الدول الأطراف بسنّ تشريعات تجرّم الأفعال التالية:
  - الاتجار أو الشروع في الاتجار بالأشخاص.
  - حماية الضَّحايا ومساعدتهم، واحترام حقوقهم الإنسانيَّة.
- تعزيز التَّعاون الدولي بين البلدان الأطراف في الاتفاقيَّة[٧٧].

٢. البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: وتضمنت هذه الاتفاقيَّة أحكامٍ عدَّة تتعلق بحدود العلاقة بين البروتوكولات والاتفاقيَّة، بالإضافة إلى أحكامٍ أخرى تنصُّ على نطاق جرائم تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى تحديد التَّدابير والإجراءات، وسُبُل التَّعاون الَّتي تضمن مُحاربة هذه الجريمة[٧٨].

ويهدف البروتوكول إلى حظر ومكافحة تهريب المهاجرين، كما يهدف إلى تدعيم التَّعاون بين الدول الأطراف، كما ينصُّ أيضًا على شروط وقائيَّة تكفل سلامة الأشخاص، إضافة إلى التَّدابير الحدوديَّة الاحترازيَّة المنصوص عليها بالمادة (١١) من البروتوكول، والَّذي يُعد من أهم النصوص الدَّوليَّة الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة.

٣. البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة الناريَّة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة: ويهدف هذا البروتوكول لتعزيز تعاون الدول الأطراف، وذلك بُغية مُكافحة واستئصال صنع الأسلحة الناريَّة وأجزائها ومكوناتها بصورةٍ غير شرعيَّة، ويشترط البروتوكول وسم الأسلحة الناريَّة بهدف تحديد هوية كلٍّ

---

[٧٧] المادة الثانية من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣م.

[٧٨] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٣م.

سلاحٍ ناريٍّ واقتنائه، وأيضًا إنشاء أنظمة فعّالة لإصدار رُخصٍ للتصدير والاستيراد، وكذلك اتخاذ إجراءاتٍ وتدابير صارمةٍ بشأن العبور الدوليّ، وقد ألزمت الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير لتمكين مُصادرة الأسلحة الناريَّة وأجزائها ومكوناتها، والذَّخيرة الَّتي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير قانونيَّة[٧٩].

وبناءً على ما سبق، تظهر أهمية الأمم المتحدة في عملها على توحيد الجهود الدَّوليَّة بوضع إطارٍ تشريعيٍّ دوليٍّ يضمُّ قواعد قانونيَّة تؤدي إلى القضاء على هذه الجريمة، كذلك يتعدى دور الأمم المتحدة الإطار التشريعيَّ إلى الجانب التنفيذيِّ، وذلك في عملية مكافحة هذه الجريمة، وهو ما يظهر بوجود أجهزةٍ متخصصةٍ على مستوى الأمم المتحدة تُعنى بمحاربة هذا النَّوع من الإجرام.

- **الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيَّة لعام ٢٠٠٢م:**

حرصًا من الدول العربيَّة لتعزيز التَّعاون فيما بينها لمحاربة الإجرام المنظم، فقد أقرّت جامعة الدول العربيَّة الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة؛ وذلك لتكون إطارًا عامًا للتَّعاون الأمنيِّ والقانونيِّ والقضائيِّ بين الدول الأعضاء، وقد نصّت هذه الاتفاقيَّة على عددٍ من الجرائم منها: غسل الأموال والإرهاب والرشوة والفساد الإداري، والأنشطة المتعلقة بالمخدرات، والتَّربح غير المشروع في سوق التَّعامل في الأوراق الماليَّة، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأعضاء البشريَّة، والاستيلاء على الآثار والاتجار غير المشروع بها، والاعتداء على البيئة ونقل المواد الضارة، والنِّفايات الخطرة، وإعاقة سير العدالة، والإنتاج غير المشروع للأسلحة أو الاتجار بها، والاستعمال غير المشروع لأنظمة تقنيَّة المعلومات، والاشتراك في الجماعات الإجرامية المنظمة، وقد بينت الاتفاقيَّة أوجه التَّعاون العربيِّ لمكافحة هذه الظاهرة الإجراميَّة، والَّتي تمثلت في المساندة القانونيَّة المتبادلة، وحصانة الشهود والخبراء، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم،

---

[٧٩] بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٤م.

ونقل الشهود والخبراء المقيدة حريتهم، والضمانات الخاصة بحضور ونقل الشهود والخبراء، والمساعدة القانونيَّة أو نقل الأشخاص، وتدابير مكافحة الجريمة[٨٠].

كما بيّنت الاتفاقيَّة التَّعاون القضائيَّ بين الأعضاء، وذلك عن طريق الأخذ بالتشريعات العربيَّة، والاعتراف بالأحكام الجنائيَّة، والولاية القضائيَّة بملاحقة الجرائم الَّتي تشملها الاتفاقيَّة، وتسلم المجرمين والمحكوم عليهم، وصون الشهود والخبراء والضحايا، وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة.

جدير بالذكر أنَّ سلطنة عمان صادقت على هذه الاتفاقيَّة وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٦/٢٠٢٥م).

الفرع الثاني

الآليات القضائيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة

تُعد الجريمة المنظمة من أحد المعوقات الَّتي تواجه المجتمعات؛ ولذا اهتمت الدول بالتَّعاون فيما بينها للقضاء عليها، وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة، وكان إبرام الاتفاقات المتعددة وثنائيَّة الأطراف أحد السُبُل الَّتي سلكتها الدول منذ وقت طويل لتحقيق مصالحها، وذلك بحرصها على عدم السماح للمجرمين من الإفلات من العقاب، وحيث إنَّ ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظلِّ طبيعتها، وقصور القوانين الجزائيَّة الوطنيَّة، فقد أصبح التَّعاون بين الدول ضرورة مُلحة للتصدي لها، بسبب طابعها الَّذي أدى إلى عجز الوسائل التقليديَّة عن مكافحة هذه الجريمة[٨١].

ومن أهم الآليات القضائيَّة في مكافحة الجريمة المنظمة تسليم المجرمين، والمساعدة القضائيَّة المتبادلة، وسيتم التَّطرق لهما من خلال الآتي:

- **تسليم المجرمين:**

يُعتبر تسليم المجرمين واحداً من أبرز مجالات التَّعاون بين الدول، كما أنَّه يُمثّل آليَّة

---

[٨٠] راجع المواد من (٦) إلى (٢٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[٨١] د. فائزة يونس، مرجع سابق، ص٥٠٦.

فعالة للملاحقة الجنائيَّة عبر الأوطان وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، إلا أنَّه قد يمسُّ أمرًا حساسًا يتعلق بسيادة الدول، وقد يُعد أحيانا موضعًا للجدل السياسي[٨٢]، وعليه سنُبين ذلك فيما يلي:

أولاً- نظام تسليم المجرمين:

يُقصد بمصطلح تسليم المجرمين بأنَّه "مجموعة من الإجراءات القانونيَّة تهدف إلى قيام دولةٍ ما بتسليم متهمٍ أو محكومٍ عليه إلى دولةٍ أخرى؛ لكي يُحاكم بها، أو يُنفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"، ويعرف التسليم أو الاسترداد أيضاً بأنَّه "إجراء تعاون دوليٍّ تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخصٍ يوجد في إقليمها إلى دولةٍ ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائيَّةٍ بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائيٍّ ضده"[٨٣].

ويثير تحديد التعريف القانونيٍّ للتسليم إشكالات عدة لاختلاف النُّظم القانونيَّة الداخليَّة بين الدول من حيث الطبيعة الَّتي قد تُضفيها عليها، فهنالك دولٌ ترى التسليم من أعمال السيادة؛ فيكتسب طابعًا سياسيًّا، وهنالك دولٌ أخرى تعتبره عملاً قضائيًّا يُعهد بأمره لجهةٍ قضائيَّة تفصل في أمره، وهناك أخرى تتخذ نظاماً مختلطًا للتَّسليم سياسيًّا وقضائيًّا في نفس الوقت[٨٤]، والراجح أنَّ التَّسليم إجراء قانونيٌّ يتمُّ بين دولتين أو أكثر طبقًا للقوانين والاتفاقيات الدَّوليَّة والتَّشريعات الداخليَّة للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط، فمن جانب هو تصرف سياسيٌّ لكونه يمسّ العلاقات الخارجيَّة للدول، ومن جانبٍ آخر فهو تصرف قانونيٌّ يمسّ بالحريات الفرديَّة؛ لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث

---

[٨٢] منيرة مقدر، التَّعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ٢٠١٥م، ص١٣٧.

[٨٣] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٣٢.

[٨٤] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٤.

فيه للجهة التنفيذيَّة فقط، وإنَّما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام لتسليم المجرمين حيث ترضخ إجراءات التسليم لإشراف قضائيٍّ يكفل شرعيتها[٨٥].

ثانياً- مصادر نظام تسليم المجرمين:

نظام تسليم المجرمين يتمُّ وفقًا لبنود الاتفاق بين الدول عند التوقيع على المعاهدات المتعلقة بهذا الشَّأن، وما تُصدره من تشريعاتٍ داخليَّة تنظم مسألة التَّسليم والَّتي سنذكرها فيما يلي:

١. **المعاهدات الدَّوليَّة:** وتُعد المصدر الرَّئيس لإنشاء القواعد القانونيَّة الدَّوليَّة، كما تعدُّ من أبرز أدوات التَّعاون، سواء كانت تلك المعاهدات والاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وهذه المعاهدات تنظم شروط التَّسليم وتحدد إجراءاته، وتحدد الجرائم الجائز وغير الجائز التَّسليم فيها، كما تهدف هذه المعاهدات إلى تحقيق تعاون دولي في قمع الجريمة المنظمة ولعدم فرار أي مجرم من العقاب[٨٦]، ومثال ذلك المعاهدة الَّتي وضعتها الأمم المتحدة في سنة١٩٩٠بشأن قمع تمويل الإرهاب، وعلى المستوى الإقليمي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والمصدق عليها من سلطنة عُمان بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨.

٢. **العُرف الدولي:** يُعتبر العُرف المصدر الَّذي يعطي للمعاهدات القواعد الدَّوليَّة المستقرة، ويعتبر مصدرًا مهمًا تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنيَّة في صياغة نصوصها في مجالات التَّسليم.

٣. **مبدأ المعاملة بالمثل:** بمعنى تطابق الالتزامات بشأن تسليم المجرمين وهو مصدر غير قاعدي؛ أي أنَّه السلوك المتبادل من قِبل دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن هنالك معاهدة تسليم بين الدولتين.

---

[٨٥] المرجع السابق، ص٦٣.

[٨٦] عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، العدد السابع، الجزائر، ٢٠١٠م ، ص٨٨.

ثالثاً- شروط التَّسليم وإجراءاته:

لإجراء تسليم شخصٍ مطلوب أو تمَّ الحكم عليه ينبغي توافر شروط معينة، يمكن ردها للضوابط الآتية:

- **أولاً- الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:**

١. **الجنسيَّة:** تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه، فالدول الَّتي تأخذ بالاختصاص الإقليميِّ تجيز تسليم المواطنين لتعذّر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج، أما الدول الَّتي تأخذ بالتشريع اللاتيني، ومنها سلطنة عمان فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين، مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائيَّة ضد المطلوبين، ومحاكمتهم بحسب الأحوال إعمالاً لمبدأ إمَّا التَّسليم أو المحاكمة، مع ذلك فإنَّ الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ منع تسليم المواطنين، لتعزيز التَّعاون القضائيِّ وزيادة الثقة بين الأنظمة، أما في حالة كان المراد تسليمه من رعايا أي دول صاحبة الطالب فلا نزاع في جواز تسليمه[٨٧]. وهذا ما قرَرته الفقرة العاشرة من المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

٢. **حظر اكتساب صفة اللاجئ:** ولقد تمَّ الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين سنة ١٩٥١ في المادة ٣٣/١ منها، والَّتي تقضي بألا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الردِّ على التَّسليم [٨٨].

وتمنح صفة اللاجئ السياسيِّ لمن تتوافر فيه شروط ذلك فقط، والامتناع عن إيواء أشخاص مشتبه في ضلوعهم في جرائم إرهابيَّة، وقد أورد مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ مجموعة من الضوابط يتعين على الدول أن تراعيها عند منح

---

[٨٧] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٨.

[٨٨] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٢٣٤.

صفة اللاجئ السياسيِّ منعًا لتسلل العناصر الإرهابيَّة، وقد تتوافر ظروف صحيَّة أو إنسانيَّة تجعل الدول تحجم عن التَّسليم [٨٩].

- **ثانياً- الشروط الخاصة بالجريمة:**

١. **شرط التجريم المزدوج:** تشترط أغلب دول العالم التَّجريم المزدوج للسلوك المطالب بالتَّسليم بسببه، وأن يكون معاقبًا عليه بتشريع الدولتين [٩٠]، وهذا شرط منطقيٌّ؛ لأنَّ التزام دولة ما بتسليم شخصٍ ما سيبدو ضعيفًا حال كان السلوك غير محظور بقانون الدولة الطالبة لذلك، فشرط ازدواج التجريم يعد أحد المبادئ القانونيَّة للتسليم ولا يتصور العدول عنه[٩١].

وإنَّ اشتراط التجريم لا يعني التَّكيف المتماثل للسُّلوك المجرم، وإنَّما يجوز أن يكون التَّكيف مختلفًا مادامت الأفعال واحدة، وذلك كأن يوصف ذات الفعل إساءة ائتمان بالدولة الَّتي طلبت واحتيال بالدولة المطلوب منها[٩٢].

٢. **شرط استبعاد بعض الجرائم:** تعدُّ الجرائم العسكريَّة والسياسيَّة والجرائم المخلَّة بالنِّظام العام من الجرائم الَّتي هي محل إجماعٍ دوليٍّ يوجب أحيانًا رفض التَّسليم بشأنها، وفيما يلي شرح لأحكام هذا الرفض:

- **الجريمة السياسيَّة:** ثمَّة اتفاقٍ دوليٍّ على إخراج ما يشكل جرائم ذات طابع سياسيٍّ من التَّسليم؛ وذلك لاعتبار أنَّها ليست من الجرائم ذات النَّفسيَّة الخطرة لدى المتورطين بها، وتوجب بعض الاتفاقيات عدم تسليم المطلوبين في هذه الجرائم مثل ما ورد بالمادة (٣) من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة للتَّسليم، بينما تجيز أخرى التَّسليم، وتقصر أخرى نطاق الاستثناء على الجريمة السياسيَّة في ذاتها مثل اتفاقية جامعة الدول العربيَّة للتَّسليم

---

[٨٩] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص١٨.

[٩٠] المرجع السابق، ص١٩.

[٩١] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٣٠ – ١٣١.

[٩٢] محمد الفاضل، التَّعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد، ١٩٦٧م، ص٤٧.

لسنة ١٩٥٣، وتبقى نسبيَّة الجريمة السياسيَّة واختلافها من قانونٍ لآخر أمرًا يمسُّ انسجام ووحدة نظام التَّسليم القانوني[٩٣].

◦ **الجريمة العسكريَّة:** تتفق أغلبية التَّشريعات والاتفاقيات على إخراج الجريمة العسكريَّة من قائمة الجرائم الجائز بها التَّسليم، ويقصد بها "تلك الجرائم الَّتي تقع من فردٍ يحمل صفةً عسكريَّة، مخالفة لما تفرضه الواجبات والنظم العسكريَّة، وينعقد فيها الاختصاص للقضاء العسكريِّ".

٣. **الشروط الخاصة بالعقوبة:** حيث إنَّه لا يجوز التَّسليم إلا إذا كان الفعل يعاقب عليه بعقوبة جنائيَّة، وأن يكون الفعل معاقبًا عليه بالسِّجن، كأن يكون الفعل معاقبًا عليه بالعقوبة المقررة للجناية من دون تحديد لطبيعة العقوبة أو مقدارها، أو بعقوبة الجنحة على ألا تقل عن حدٍّ معين[٩٤].

ويشترط في العقوبة أن تكون على درجة من الجسامة حتى تبرر الخوض في الإجراءات المعقدة للتَّسليم ونفقاته[٩٥]، كما يُشترط فيها أن تكون واردة ضمن سلم العقوبات أي داخلة ضمن العقوبات المعروفة والمقررة في الدولتين، ولا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدولتين[٩٦].

وهناك عقوبات غالبًا ما تستبعدها الاتفاقيات وبعض قوانين الدول من العقوبات الَّتي يجوز بشأنها التَّسليم، ومن أهمها عقوبة الإعدام، والعقوبات الماسة بالكرامة، ولعلَّ ذلك لمخالفتها للطابع الإنسانيِّ والتَّشريعات العقابيَّة المعاصرة الَّتي أصبحت ترى العقوبة وسيلة للإصلاح.

وإضافة لهذه الشروط ينبغي أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ لم يصدر بشأنها قرار عفو ولم تسقط بالتَّقادم[٩٧].

---

[٩٣] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٩٤] المرجع السابق، ص٢٠١.

[٩٥] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص١٧٧.

[٩٦] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٩٧] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٨٥.

٤. **الشروط الخاصة بالإجراءات:** لا بدَّ أن يتقرر الاختصاص للدولة الطالبة وفقًا لأحد المعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم، ولا يكفي وجود معيارٍ نظريٍّ إقليميٍّ أو شخصيٍّ، بل لا بدَّ من أن تكون الدولة قد باشرت اختصاصًا حقيقيًّا، وبدأت في ملاحقة المتهم المراد أن يسلم بالفعل، أو أصدرت حكمًا في مواجهته لينتفي في المقابل الاختصاص للدولة المراد منها أن تسلمه [٩٨].

- **المساعدة القضائيَّة المتبادلة:**

أولاً- مفهوم المساعدة القضائيَّة:

تعدُّ المساعدة القضائيَّة المتبادلة في الجرائم من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام المنظم، للدور المهم في التَّوفيق بين حقِّ الدولة في ممارسة اختصاصها داخل حدود إقليمها، وحقها في توقيع العقاب[٩٩].

ويثير موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلدٍ آخر تساؤلات وإشكالات قانونيَّة كثيرة ومعقدة حول الطرق الَّتي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النَّمط من التَّعاون بشكلٍ يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسة ميسرة لدى الدولة المطلوب لديها، ومقبولة قانونًا لدى السلطات القضائيَّة بالدولة الطالبة.

ثانياً- مصادر المساعدة القضائيَّة:

تنحصر مصادر المساعدة القضائيَّة في تشريعات الدول والاتفاقيات الدَّوليَّة: مثل أحكام المعاهدة النموذجيَّة للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في القضايا الجنائيَّة والمعتمدة بموجب القرار (٤٥/١١٧) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤، والَّتي تنصُّ بالمادة (٨) على أن "تقدم الدول الأطراف إلى بعضها أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التَّحقيقات، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم العقاب عليها داخلاً في اختصاص السلطات القضائيَّة في الدولة الطالبة، والمساعدة أيضًا في أخذ شهادة الشهود أو بينات الأشخاص، والمعاونة في التَّحريات، وتنفيذ عمليات التَّفتيش والحجز، وفحص الأشياء، وتوفير الوثائق والسجلات (سجلات المصارف والشركات والسجلات الماليَّة)، ولا

---

[٩٨] نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١١٤ – ١١٥.

[٩٩] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

تتضمن أيَّ اعتقالٍ أو احتجازٍ لشخصٍ بهدف تسليمه، ولا تتضمن أيضًا نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكامٍ جنائيَّة صادرةٍ ضدهم، ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائيَّة.

ولا يجوز أن تستخدم الدولة الطالبة أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى إجراءاتٍ غير تلك المسببة في الطلب"، وتبذل الدولة قصارى جهدها للحفاظ على سريَّة الطلب ومحتوياته (المادة ٩).

وللاتفاقيات بروتوكول اختياريٌّ ملحق بالمعاهدة، تعالج أحكامه عائدات الجرائم، أو المحصلات، وتلبية الطلب باقتفاء أثر الممتلكات، والتَّحقيق في المعاملات الماليَّة والحصول على معلومات وبياناتٍ تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة، وأخذ التَّدابير القانونية لمنع أيِّ تعاملٍ بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها، والعمل قانونيًّا على إنفاذ أيِّ حكم نهائيٍّ صادرٍ من محكمةٍ في الدولة الطالبة بالتجريد من العائدات أو مصادرتها أو أيِّ جزء آخر مع التأكيد على كفالة حقوق الغير.

ثالثاً- مظاهر المساعدة القضائيَّة المتبادلة:

١. **الإنابات القضائيَّة:** تلجأ الدول للاتصال المباشر بين السلطات القضائيَّة؛ بغرض التَّعاون لتحقيق العدالة، فالاتفاق في التَّحقيق والعدالة في الحكم والسُّرعة فالوصول للحقائق، مزايا لا تبلغها الدول في العصر الحديث، إلا بالاتصال والتَّعاون المباشر بين الأجهزة القضائيَّة بين جميع الدول والأقطار، وقد أدركت الدول ضرورة ذلك؛ فأصبحت تبيح القيام باتصالٍ مباشرٍ بين السلطات القضائيَّة في الحالات الطارئة، إضافة إلى إرسال الإنابات القضائيَّة ودعوات الشهود وتبليغ المذكرات والوثائق، وذلك إمَّا بالطرق الدبلوماسيَّة، أو عن طريق المنظمات الشرطيَّة "الإنتربول" و"وزراء الداخليَّة العرب"، حيث توفر هذه المنظمات وسائل اتصال مأمونة بين الدول الأعضاء لتبادل أية معلومات شرطيَّة كانت أو قضائيَّة بسرعةٍ وأمان. لكنَّ الطريقة الثانية لا تغني عن الطرق الدبلوماسيَّة، وإنَّما هي وسيلة للتَّسريع في الإجراءات ريثما يتمُّ الإرسال بشكلٍ رسميٍّ عبر الطرق الدبلوماسيَّة المعتمدة، وطوَّر الإنتربول طرقًا جديدة حتى يكون الإرسال عن طريقها دون اللجوء إلى الطرق الدبلوماسيَّة بعد ذلك.

وما نرغب في تأكيده أنَّ وجود الاتفاقيات الَّتي تدعم التَّعاون عن طريق الإنابة القضائيَّة للسير بالإجراءات القضائيَّة بشأن قضايا ممتدة خارج الحدود الوطنيَّة لمواجهة الإجرام وما يشهده من تطور، فإن ذلك لا يعني تخلي الدول عن سلطانها للقضاء الأجنبيِّ، كما لا يعني قبول الإنابة أنَّ الدولة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى، وما هدف الإنابات القضائيَّة إلا المساعدة في مواجهة هذا الإجرام[١٠٠].

وقد اهتمت الدول العربيَّة بالإنابات القضائيَّة وتبليغ الوثائق والأوراق؛ حيث تقضي أحكام الاتفاقيات والإنابات القضائيَّة بين الدول العربية بأن يجري التَّبليغ طبقاً للإجراءات المقررة؛ لذلك في تشريعات الدولة المراد إليها التبليغ، إذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقاً للمادة (٢) من الاتفاقيَّة العربيَّة، وتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق والوثائق الدبلوماسية بالطرق الدبلوماسية، ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه كافة بيانات الشخص المراد تبليغه، وتحرر الوثيقة بصورتين يتم تسليم واحدة للمراد تبليغه، وتُعاد الثانية موقعاً عليها من قبله ومؤشراً عليها بما يفيد استلامه أو امتناعه، ويعتبر التبليغ كأنه جرى على أرض الدولة طالبة التبليغ[١٠١]، وإنَّ لإجراء الإنابة القضائيَّة نفس الأثر والمفعول القانوني فيما لو تم أمام السلطات القضائيَّة المختصة لدى الدولة الطالبة[١٠٢]، كما نصَّت المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنيَّة على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة من دولةٍ طرف في جرم مشمول بالاتفاقية إلى دولة أخرى متى كان ذلك النقل في صالح إقامة العدل.

٢. **تنفيذ الأحكام الأجنبيَّة:** إنَّ للحكم الجزائيِّ آثار في نطاق القانون الداخليِّ؛ حيث أنه يمنع إقامة دعوى مرة ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم، كما أنَّه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختيارًا أو جبرًا[١٠٣].

إنَّ المبادئ الَّتي تقتضيها العدالة لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبيَّة بالاعتراف بالنصوص القانونيَّة الأجنبيَّة، غير أنَّ الدولة لما تلجأ لتطبيق تشريعٍ أجنبيٍّ إنَّما إقامة قسطاس العدل على أفضل الوجوه وأقومها، أمَّا ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام

---

[١٠٠] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٢١٦.

[١٠١] المرجع السابق، ص ٢٢٢ – ٢٢٥.

[١٠٢] المرجع السابق، ص ٢٢٧.

[١٠٣] المرجع السابق، ص ٢٣١.

الأجنبيَّة، فهو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من إقامة قسطٍ من العدل في حدود اختصاصها، وفوق الأراضي الَّتي تخضع لسيادتها؛ وذلك بأن تمدَّ تلك الدول لهذه الدول يد العون والمساعدة. ولا تلجأ الدولة لتطبيق القانون الأجنبيِّ إلا إذا تبين لها مسبقًا أن تطبيق هذه النصوص يحقق العدالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطنيِّ، أمَّا الحكم الأجنبيُّ فهو تقرير يصدر لحلِّ خلاف معين.

ولا يكتسب الحكم حجيَّة الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيًّا، ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط بالتَّقادم والعفو، وإذا ما صدر حكم جزائيٌّ وسَعَت السلطات العامة لتنفيذه، غير أنَّ المحكوم عليه تمكن من الهروب من الجزاء ففي هذه الحالة يتصور أن تبادر الدولة الَّتي لجأ إليها المحكوم عليه إلى أن تسلمه للدولة الطالبة، وإذا تعذر عليها التسليم فتنفذ بنفسها العقوبة عليه[١٠٤]، ويعد كل عون تبذله الدول تعبيرًا عن مصلحة أكيدة تنسجم مع مفهوم العدالة وتغدو أساساً وطيداً لتحقيق التَّضامن الدوليِّ، وقد أبرمت عدة اتفاقيات بشأن مراعاة الأحكام الأجنبيَّة[١٠٥].

٣. **نقل المحكوم عليهم:** وهو تعاون يتطلب وجود اتفاقيَّة تسمح بنقل الأشخاص المدانون بأية عقوبة سالبة للحريَّة بموجب أحكامٍ قضائيَّة إذا كانوا يحملون جنسيَّة أخرى غير جنسيَّة الدولة الموجودين فيها لتنفيذ عقوبة صادرة بحقهم.

ولقد نصَّت العديد من الاتفاقيات الدَّوليَّة على نقل المحكومين، ويتجلى هذا الأسلوب في المعاهدة الأمميَّة النموذجيَّة بشأن الإشراف على نقل المجرمين [١٠٦]، وكانت سلطنة عُمان قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدَّوليَّة والإقليميَّة والثنائيَّة في هذا الصدد: مثل التَّصديق على اتفاقيَّة نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريَّة بين دول مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة بالمرسوم السلطانيِّ رقم (٢٠٠٦/٨٦).

---

[١٠٤] محمد الفاضل، مرجع سابق، ٢٦٤.

[١٠٥] منها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛ حيث وردت في المادة الخامسة – الفقرة الثالثة على تشجيع الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة، مراعاة الظروف الواقعية الَّتي تجعل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة، ومن هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت جرائم أجنبية أو محلية.

[١٠٦] وهو ذات الإجراء الَّذي تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ١٧.

٤. **مصادرة أيِّ عائدٍ ماليٍّ ناتجٍ عن نشاط غير مشروع:** يُقصد بها اتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب العائدات الناتجة من الجريمة والتحفظ عليها تمهيدًا لتجميدها ومصادرتها.

لذلك تُعدُّ هذه العقوبة من أهم العقوبات الَّتي تُطبق حديثًا؛ حيث يتمُّ مصادرة العائدات الناتجة عن الجريمة، فهي وسيلة فعَّالة وناجحة، وقد أكد على ذلك الاتحاد الأوروبيُّ في دعوته (عام ١٩٩٤) بأن يتمَّ الكفاح ضد الجريمة بحرمانها من مصادر قوتها، ويعدُّ هذا من الأساليب الفعالة؛ لأنَّه يحرم التنظيمات الإجراميَّة من عوائدها ومواردها الماليَّة، ويضعف قدراتها ورغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجراميَّة [١٠٧].

وقد ورد في النَّصِّ على هذه العقوبة في الفصل الثاني من قانون الجزاء المتعلق بعائدات الجريمة المنظمة؛ حيث أكدت المادة (١٥١) بأنَّه "يُحكم بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو أيَّة أدوات استخدمت أو كان يُراد استخدامها في جريمة منظمةٍ عبر الحدود الوطنيَّة، وعائدات تلك الجرائم والإيرادات والمنافع المتحصلة من تلك الإيرادات، ولكلٍّ من الادعاء العام والمحكمة إصدار أمر بتقديم السجلات المصرفيَّة أو الماليَّة أو التجاريَّة، والتحفظ عليها، وذلك بغرض الكشف عن العائدات والممتلكات المتحصلة من جريمةٍ منظمة عبر الحدود الوطنيَّة".

وبيَّنت المادة (١٥٢) من ذات القانون على أنَّه "تؤول العائدات والممتلكات المصادرة إلى الخزانة العامة للدولة، ويجوز بناء على طلب دولة أخرى – وقع في إقليمها جزء من النشاط الإجراميِّ للجماعة المنظمة – اقتسام العائدات أو الممتلكات بموجب اتفاق أو ترتيبات تُجرى مع الدولة الطالبة".

الخاتمة

في ختام الدِّراسة يمكن القول إنَّ الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة ذات أبعاد متعددة نظرًا لكونها جريمة عابرة للحدود تمسُّ استقرار الدول من جميع الجوانب، وخطورتها تكمن في الخصائص الَّتي تتميز بها؛ لأنَّها تُرتكب عن طريق العصابات الإجرامية الَّتي تمارس أنشطتها بسريَّةٍ تامةٍ وبثباتٍ واستمرارية، وتزيد خطورتها مع استعمالها

[١٠٧] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

لأساليب التَّخويف والإرهاب والعنف والرشوة؛ لتحقيق عائدٍ ماديٍّ بالمزج بين أنشطةٍ مشروعةٍ وغير مشروعة.

ونظراً للخطر الكبير للجريمة المنظمة، والَّتي قد تزداد تفاقمًا بالمستقبل مع الانفتاح بين الدول، وزيادة النَّزعة العالميَّة، ومبدأ العولمة والتكتلات الاقتصاديَّة والسياسيَّة في العالم، والَّتي ستزيد من حدة انتشار هذه الظاهرة الإجراميَّة الخطيرة، وستكون آثارها على جميع الدول دون استثناء، فإنَّ الأمر يقتضي مضاعفة الجهود لمكافحتها.

ومن هنا وجب على الدول سن التشريعات لمكافحة هذه الجريمة، وتبني الاتفاقيات – ببروتوكولاتها المكملة لها– بقصد التَّعاون الدولي على المستوى القضائيِّ والأمنيِّ في هذا المجال، فالتَّعاون بين الدول أسمى وسيلة لمواجهة الجرائم الخطرة؛ لما له من تأثير بالغ للحدِّ من انتشارها وضبطها عند وقوعها.

وقد توصلت الدِّراسة إلى مجموعة من النَّتائج، كما أفرزت مجموعة التوصيات وسنبينها في الآتي:

أولاً– نتائج الدِّراسة:

١. مجال الجريمة المنظمة عابر للحدود خاصة مع تعدد أشكال وأبعاد هذه الجريمة، وقد أدركت المجتمعات أنَّها ليست مشكلة فرديَّة تهم دولة واحدة، فحسب، بل تهم المجتمع الدوليَّ برمته؛ حيث أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم، بفضل ما تملكه من قوةٍ وسطوة ونفوذ.

٢. إنَّ الجريمة المنظمة – عمومًا– ذات طابعٍ اقتصادي عالمي، هدفها الأساسي الربح المادي، وهي من جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص.

٣. إنَّ الثورة العلميَّة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والمواصلات سهلت عمل المنظمات الإجراميَّة وزادت من انتشارها وتأثيرها.

٤. إنَّ آثار ومخاطر الجريمة المنظمة متنوعة، وتمسُّ مختلف الجوانب الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة والأمنيَّة، كما أنَّ آثارها تمسُّ الفرد والمجتمع والدولة على حدٍّ سواء.

٥. تقوم العصابات الإجراميَّة بإضفاء صفة المشروعيَّة على متحصلات الجرائم؛ وذلك بغسل الأموال وإخفاء المصادر الحقيقيَّة لها.

٦. هذه الجريمة تتسمُّ بالتَّعقيد والتَّنظيم الدَّقيق والهرمي، ويصعب وضع قواعد قانونيَّة منضبطة تحكم جميع أنشطتها؛ لأنَّ عملياتها في تطورٍ مستمر، ومما يزيد من

تعقيد ظاهرة الجريمة المنظمة غموضها؛ حيث إنَّ المعلومات المتوفرة بشأنها قليلة.

ثانياً- التوصيات:

١. ضرورة مواكبة أجهزة إنفاذ القانون للتطور الهائل في وسائل التقنيَّة، وبالتالي تزويدها بمختلف الأجهزة المتطورة الَّتي تواكب هذا التطور، والاستفادة من الوسائل التكنولوجيَّة الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة؛ وذلك بتسخيرها لمواجهة الجريمة.

٢. إنشاء قضاءٍ متخصص لمواجهة الإجرام المنظم بجميع أشكاله وصوره، وصقل الكفاءات الَّتي تعمل على مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، وتنمية مهاراتهم ليكونوا موظفين متخصصين.

٣. تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظَّمة، والحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب عن طريق التَّوسع في الاختصاص.

٤. تكاتف كلِّ أجهزة الدولة لوضع سياسة موحدة لمواجهة الجريمة المنظمة، وإشراك المجتمع المدني لتبني استراتيجيات متعددة المحاور تهدف لمعالجة أسباب هذه الجريمة.

٥. التأكيد على أهمية التَّعاون القضائيِّ والأمنيِّ بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة، والاعتراف بحجيَّة الأحكام الأجنبية، ووضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، وتوفير وتبادل الخبرات والسياسات ذات العلاقة.

٦. أهمية تبادل الدول للسَّوابق والنشرات والبيانات الاستخباراتيَّة والمعلومات للتحذير من الأشخاص الَّذين ارتكبوا هذه الأعمال الإجراميَّة، وضرورة تفعيل وتوثيق دور التَّعاون الدوليِّ في مكافحة هذه الجريمة وخاصة في مرحلة التَّحري والاستدلال.

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

- أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨م.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عَمّان، ٢٠٠٨م.
- جورج يوزنر وآخرون، ترجمة أمين سلامة، معجم الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
- د. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ط١.
- د. رضا محمد عبد العزيز، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٢م.
- سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالنساء والأطفال نموذجا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٧م.
- د. عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، ١٩٩٨م.
- د. مجاهدي إبراهيم، الجريمة المنظمة، دار الجامعة الأمريكية، الإسكندرية، ٢٠٢١م.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- السيد الطاهر فلوس الرفاعي، المؤتمر ٢٤ لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس، ٢٠٠٠م.
- عبدالله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، عمان، دار المعتز، ٢٠١٤م.
- علاء الدين شحاته، التَّعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دار الخلدونية، العدد السابع، الجزائر، ٢٠١٠م.
- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- قبشاح نبيلة، الجريمة الدَّوليَّة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم، العدد ٨، ٢٠١٧م.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، جامعة دمشق، ٢٠١١م.
- محمد الفاضل، التَّعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد، ١٩٦٧م.
- محمد بن سليمان وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط١، الرياض، ٢٠٠١م.
- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، ١٩٨٩م.
- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، ١٩٨٣م.
- محمد نذير بلعيور، دور المنظمة الدَّوليَّة للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو – معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٠م.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- محي الدين حرشاوي وآخرون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد٢، ٢٠٢٠م.
- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣م.
- مزهر جعفر عبيد، الوسيط في قانون الجزاء العماني القسم العام، دار الثقافة، ٢٠١٤م.

- مسعودي الشريف، الآليات الدَّوليَّة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة بومرداس، ٢٠١٥م.
- المقدم زايد بن حمد الجنيبي، دور شرطة عمان السلطانية في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة العين الساهرة، العدد ١٦٤، ٢٠٢٣م.
- منيرة مقدر، التَّعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ٢٠١٥م.
- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدَّوليَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٠م.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١م.
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- يوسف داوود كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠١م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- EIPO, the role of Interpol in the fight against (transnational organized crime, draft resolution AGN 68. res/12, 2005.
- General regulation of the international criminal police, 2019, ART (76).
- https://www.aim-council.org/about/The-terms-of-reference/ accessed on 17/5/2023.
- https://www.aim-council.org/specialized-offices/baghdad/ accessed on 20/5/2023.
- https://www.interpol.int/ar/3/3 , accessed on 30/5/2023.
- Key dates (Interpol. int) accessed on 30/5/2023.
- Organized crime and human trafficking (Europa. eu) accessed on 4 May 2023.
- Organized crime (Interpol. int) accessed on 4 May 2023.
- Rules on the processing of data of the international criminal police 'INTERPOL', 2019, ART88.